الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة غرداية

كلية : الحقوق والعلوم الإنسانية

قسم : الحقوق

العنوان

جريمة المخدرات

في التشريع الجزائري و المغاربي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر (ليسانس) أكاديمي في مسار

تخصص **: حقوق**

إعداد الطلبة :

- بواب الشيخ
- أحمد عياد أحسن
- بن عربة خالد

إشراف :

الدكتور **كيحول بوزيد**

السنة الجامعية : 2012 / 2013

إهداء و تشكر

نهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أساتذة و موظفي كلية الحقوق بجامعة غرداية و على رأسهم رئيس القسم .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للمؤطر الذي أشرف على هذه المذكرة

الدكتور : كيحول بوزيد .

كما نهدي هذا العمل إلى جميع زملاءنا و إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

و شكرا

مقدمـــــــــــة

تعتبر مشكلة المخدرات في الراهن مشكلة عالمية ترزح تحت وطأتها مجتمعات الأرض قاطبة لا استثناء في ذلك بين مجتمع غني أو فقير أو متحضر أو متخلف متدين أو علماني ، ولعل هذا التهويل في محله إذا علمنا أن أحد النتائج الحتمية لتناول هذه السموم يؤدي إلى الإدمان والذي يؤدي بدوره إلى إصابة الجسم بالضعف والوهن مؤثرا على القوى العقلية و الذكائية للفرد فيضعفها بالتدريج إلى أن يصاب المدمن بالجنون أو يقدم على الانتحار ، كما أن المدمن و هو يحاول إتباع رغباته الجانحة بكل الطرق فانه لا يكترث بالأخلاق أو القيم أو المبادئ ، ومن هنا لنا أن نقدر حجم الضرر الذي يلحق بالفرد المدمن فيجعله في منأى عن الخوض في مسيرة تشيد وطنه وإثراء محيطه و تكوين أسرته ، لأن إحساسه بالمسؤولية يصبح بليدا بل عديما أحيانا، فيهمل واجباته العائلية والإنسانية ، وقد يفقد مورد رزقه فيضطر إلى ارتكاب الجريـمة و خاصـــة جرائم الأموال فينكب المجتمع بجـرائم و إشكالات أخطـر ، قد تحولـــه إلى فوضى و دمار ، و انطلاقا من هذا المنحى الخطير ، ووعيا منه بضخامة تبعاته ، فإنه لم يعد أمام الضمير الإنساني التجاهل أو التغاضي عن المشكلة بل أصبحت حتمية تقتضي أن تتضافر الجهود كل في موقعه وحسب قدرته على مكافحة هدا الداء و القضاء على منتجيه ، ومروجيه، و مسهلي تعاطيه .

و نلاحظ اليوم هذا التوجه العالمي مجسدا في المساعي الأولية ، بعقد اتفاقيات و بروتوكولات يزيد عددها عن العشرين ، كما أنشئت لذلك مكاتب خاصة بشؤون مكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة و فتحت الشرطة الدولية فروعا لها في العديد من الدول ، وشرعت القوانين الصارمة للمكافحة، و على النطاق العربي فان تعاطي المخدرات انتشر ولازال في العديد من الأقطار العربية و بالأخص المغاربية بل أنه انتشر في بعضها انتشارا مذهلا كاليمن ولبنان و مصر و المغرب و الجزائر في الفترة الأخيرة ، كما لم يسلم من ذلك ولو قطر عربي واحد، مما استدعى عقد مؤتمرات و ندوات يتم خلالها تبادل الخبرات و المعلومات ،ولو أنها تبقى في الكثير من الأحيان مجرد حبر على الورق .

و على النطاق الوطني فانه لم يكن أمام المشرع الجزائري إلا الحد من قاعدة أن الإنسان له كامل الحرية في التصرف في نفسه كما يرغب ، متفقا مع كامل التشريعات في مكافحة الإدمان ، موقعا العقوبة على من يتعاطاها ويتاجر بها كما عني بالشق الوقائي بإيداع المدمن بإحدى المصحات المختصة و الذهاب حتى إعفائه من العقوبة ، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن جرائم المخدرات وباعتبارها تنطوي

تحت لواء جرائم التشريعات الجنائية الخاصة ، فإن التشريعات المغاربية قامت بوضع قوانين مستقلة خاصة بالمخدرات .

بالرغم مما سبق ذكره من خطر المخدرات و تشابكها ، إلا أن ما ورد ضمن القوانين الخاصة بالمخدرات في الدول المغاربية ساهمت بالحد من انتشار هذه الآفة بالرغم من أن الديانات السماوية تحرمها وتحث على تجنبها لما لها من مساوئ تأثر على الفرد والأسرة والمجتمع على حد السواء ، سنحاول من خلال تطرقنا إلى هذا الموضوع الحساس سنحاول إظهار ما وصلت إليه القوانين الخاصة بهذا النوع من الجرائم و مدى ردعها لمرتكبيها سواء باستهلاكها أو المتاجرة بها .

قسمنا بحثنا إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه تعريفها وأنواعها وأسباب انتشارها و تطرقنا في الفصل الثاني إلى تطورها في الشريعة الإسلامية و التشاريع المغاربية .

تمهيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــد:

إن دراستنا لجرائم المخدرات تقتضي منا التعريف أولا بالمواد المخدرة لأن ذلك يساعدنا على فهم طبيعة هذه المواد وخصائصها ومن ثم الوقوف على فهم أغراض استخدامها والنتائج والآثار المختلفة المترتبة على استعمالها، وكذلك على صعيد تحديد مفهوم ونوع المادة المخدرة نفسها لأن مشكلة المخدرات لم تعد مقصورة على مادة واحدة أو نوع واحد بل تجاوزتها لتشمل أنواع مختلفة وللقاضي التأكد أولا من أن المادة التي هو بصدد تطبيق القانون بشأنها هي المادة التي ينطبق بشأنها نص التجريم.

ومعنى ذلك أنه توجد مواد أخرى ليست من المخدرات ولكنها تشترك معها في خصائصها وآثارها فيقتضي بنا الأمر التمييز بينهما وذلك ضروري جدا وتقتضي الدراسة أيضا إلى الوقوف على التطور القانوني لهذه الجرائم وذلك لأن القاعدة القانونية ما هي إلا انعكاس لإحساس المجتمع بظاهرة ما تخل بنظامه أو تهدد أمنه وسلامته فيهب المشرع لتجريم الفعل ثم يضع الجزاء المترتب على مخالفته وبدأت تتكون القاعدة القانونية.

وكما هو معروف أيضا من أنه لكل جريمة – بصفة عامة – عنصر مادي يتمثل في نشاط المجرم الملموس ركن معنوي هو ذلك النشاط الذي بداخل أو بنفس المجرم إلا أنه قد يظهر لدى دراسة الجريمة دراسة مفردة وتحليلها في القسم الخاص لقانون العقوبات عنصر آخر تقتضيه طبيعتها.

وجرائم المخدرات مثلها مثل أي جريمة لها بصفة عامة عنصران أساسيان معروفان وإضافة على أنها تنتمي إلى جرائم قانون الجنائي العام فلها عنصر آخر وهو عنصر المحل والذي يقوم على عنصر مشترك في كافة جرائم المخدرات وهو الركن الشرعي وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول منها التعريف بالمواد المخدرة من جانب الفقه ومن جانب التشريعات وكذا تمييزها عن ما قد يتداخل بها من مواد بسبب تشابهها في المؤثرات ثم نعرج على التعاطي والإدمان والأسباب المؤدية أو الدافعة إليها.

أما المبحث الثاني فندخل من خلاله إلى عالم المخدرات من بابها القانوني فندرس مختلف التطورات التي مر بها تقنين هذه الجرائم لنختتم الفصل بمبحث يتناول أركان هذه الجرائم حسب ما بيناه سالفا وذلك بعد أن نكون قد كونا فكرة عن الجانب القانوني لهذا النوع من الجرائم .

المبحث الأول: تعريف المخدرات والتعاطي

المطلب الأول: تحديد مفهوم المخدر فقها وتشريعا.

إن التنوع الهائل في أنواع المخدرات في أشكال نباتات أو مواد خام أو مواد كيماوية سامة وغير سامة يجعل أمر وضع تعريف شامل وجامع مانع لها من الصعوبة بمكان، ولذلك فسنحاول أن نكيف كل تعريف على حسب قابليته لنضعه ضمن الفقه أو التشريع ثم نعمد ختاما بعد ذلك إلى أهم أنواع المخدرات المعروفة والأكثر انتشارا فنعددها ونذكر خصائص الإدمان على كل منها وآثارها على الجسم والنفس معا.

الفرع الأول: تعريف المخدرات فقها

يكتسي تعريف المخدرات فقها أهمية بالغة خصوصا لعلمان بسكوت المشرع الجزائري عن تعريفها وترك أمر التعريف للفقه[1] والحقيقة أن التعريفات في الميدان كثيرة وكلها احتوت بعض النقائص أو الغموض وعليه فسنحاول في ختام ذلك أن نعطي تعريفا في حدود قدراتنا وفهمنا لهذه المواد على ضوء دراستنا للموضوع، وأول هذه التعاريف هو تعريف المستشار عزت حسين[2]: "إن المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا".

وتعريف ثاني هو: "المخدر هو مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو طريق آخر".

وهناك تعريف ثالث مفاده: "أن المادة المخدرة تحدث في جسم الإنسان تأثيرا من نوع خاص، له أغراض معينة حددتها المؤلفات الطبية سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم، أو الأنف أو الحقن أو بأي طريق آخر.[3]

(1) الدكتور ماروك نصر الدين، بحث المنشور في نشرة القضاة، العدد 55، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، ص 80.
(2) ورد هذا التعريف في بحث الدكتور ماروك نصر الدين، عن دراسة للمستشار المعنية بالمسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة الطبعة عام 1986، ص 187).
(3) نفس المرجع.

ومن التعاريف التي تعد عملية والتي رأينا أنها لا تبتعد كثيرا عن نطاق الفقه التعاريف التالية:

"المخدرات مواد كيماوية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"[1]، ويعرف أيضا المخدر بأنه: "مادة تأثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي".[2]

وتعريف يقول: "المخدرات عموما هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية وأشهر أنواعها: الحشيش، والأفيون، والمورفين، والهيروين، والكوكايين، والقات".[3]

يتضح لنا من التعاريف السابقة أن معظمها قد سقط في فخ الغموض أو الخطأ النسبي أو التقييد ولعل أصحابها معذورون في ذلك اعتبارا للمنظور أو المستوى الذي حاولوا تقييمها أو تعريفها حسبه.

فلا ننتظر من الباحث العلمي أن يتناول الجانب القانوني ذو المعرفة العلمية المتواضعة – افتراضا – أن يحدثنا بدقة عن آثار وطرق تناول المخدرات.

وكخلاصة عامة فقد توصلنا إلى أن أي تعريف مهما كانت شموليته ودقته يبقى نسبيا في مواجهة التطور المتسارع والمتواصل للمادة المخدرة مصدرا وتناولا وتأثيرا وتقنينا، غير أن ذلك لم يثني عزمنا عن محاولة تعريف المخدرات، بما أتيح لنا من إطلاع ونظر متواضعين وعليه فإن المخدرات برأينا هي كل مادة ذات مصدر نباتي أو صناعي يشكل دخولها إلى الجسم سواء عن طريق المنافذ الهضمية أو التنفسية أو الجلدية أو بوسائط صناعية مثبطا للقدرات العصبية والعقلية للجسم ويؤدي التعود على تعاطيها في غير حالات العلاج في الغالب الأعم إلى الإدمان عليها والتردي التدريجي في أداء القدرات والوظائف العضوية والنفسية للإنسان وهي يجب أن تكون مجرمة قانونا و معاقب عليها في حال الاتصال بها بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات تشريعا

أثناء بحثنا عن تعريفات تشريعية أو قانونية للمخدرات وجدناها قليلة مع نظيرتها الفقهية ولعل مرد ذلك إلى إحجام الكثير من التشريعات عن الخوض في هذه المتاهات تاركين المهمة لتصدي الفقه ونظن السبب هو في التطور السريع كما أسلفنا في مفاهيم و تعاريف المخدرات وهي السرعة التي لا تتجاوب التشريعات أو تتوازى معها وسنستعرض في هذه الحالة ما أمكن أن تصل إليه أيدينا من التعاريف القانونية.

(1) الدكتور ماروك نصر الدين، المرجع السابق، عن الدكتور زكي شمسي، نفس المرجع، ص 81.
(2) الدكتور ماروك نصر الدين، المرجع السابق، عن الدكتور زكي شمسي، نفس المرجع، ص 81.
(3) يظهر جليا في هذا التعريف أنه سطحي جدا فضلا عن الأخطاء مثلا يقول يترتب على تناولها إنهاك الجسم والمعروف هو أن التأثير لا يحصل إلا بالإدمان.

تعريف المخدرات من الناحية القانونية بكونها عبارة عن مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسميم الجهاز العصبي ويحظر تناولها أو زراعتها أو وضعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك.[1]

أ- **في التشريع التونسي :** جرى المشرع التونسي على دأب أكثر المشرعين في تجنب تعريف المخدرات وحصر المواد المخدرة المجرمة في جداول، فتقول المادة 01 من قانون رقم 1992/52 المؤرخ في 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات "تعتبر مخدرات وتخضع لتطبيق هذا القانون جميع المواد المدرجة بالجدول - ب – الملحق بهذا القانون سواء كانت طبيعية أو مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموها أو تركيبها الكيمائي ".

ب- **في التشريع المغربي :** هو الأخر ذهب على دأب مشرعين آخرين في تجنب تعريف المخدرات وحصر المواد المخدرة المجرمة في جداول، فتقول المادة01 من قانون رقم 1992/52 المؤرخ في 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات "تعتبر مخدرات وتخضع لتطبيق هذا القانون جميع المواد المدرجة بالجدول - ب – الملحق بهذا القانون سواء كانت طبيعية أو مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموها أو تركيبها الكيمائي ، فتقول المادة 01 من قانون المنشور بالجريدة الرسمية عدد2873 المؤرخ في 111967/22 المتعلق بالمخدرات " يعاقب من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و50.000 درهم كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 مواقف ل02 ديسمبر 1922 ، المتعلق بتنظيم إستراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها حسبما وقع تغيره وتتميمه أو مقتضات النصوص التنظيمية الصادرة والمتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات والمدرجة في الجدول – ب - ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأكثر شدة والمنصوص والمعاقب عليها بالفصول اللاحقة من هذا القانون "

ت- **في التشريع الجزائري:** إن المشرع الجزائري أصدر القانون الخاص بالمخدرات رقم 18/04 مؤرخ في 13/ذي القعدة 1425 المواقف لـ 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، حيث تجنب تعريفها وأرجعها إلى المواد المصنفة ضمن الجدول الأول والثاني وهذا ما نصت عليه المادة 2 منه " المخدر : كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدول الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وبيصيغتها المعدلة بموجب برتكول سنة 1972 ..."

(1) السيدة حشاني نورة، ممثلة وزارة العدل لدى المجلس الأعلى للشباب، بحث بعنوان المخدرات في ضل التشريع الجزائري منشورة بنشرة القضاه، العدد 55.
(2) د. كرم صلاح شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1984، ص 16.
(3) د. ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الثاني: تعاطي المخدرات وأسبابه.

إن الحديث عن تعاطي المخدرات يقتضي منا التطرق إلى الإدمان وهما مصطلحان لا نكاد نسمع كلمة مخدرات بدون أحدهما والعكس صحيح أيضا، فبمجرد نطق المصطلحين تتبادر إلى الأذهان صورة المخدرات، وفي الحديث عنهما أهمية كبرى سنتناولها في فرعين ونختتم المطلب بفرع ثالث نتحدث أثنائه عن الأسباب المؤدية إلى تناول هذه السموم والإقبال عليها.

الفرع الأول: مفهوم التعاطي

ينشأ التعاطي بالتعود على مادة المخدرات[1]، والعادة بصورة عامة هي بمجرد سنة مطردة يتبعها الأفراد، لا تقوم على دافع إلزامي في ضرورة مراعاتها والعمل بموجبها ويمكن إجمال دوافعها في ثلاثة أوجه[2]، أولهما: الإحساس بضرورة هذه العادة وإما بدافع الاستحسان لها وإما بدافع التقليد للغير في إتباعها إذن فالعادة ما هي إلا تكرار لعمل ما بنفس الوتيرة والخطوات حيث يتعود المرء من خلالها وينشأ عنده استمرار على ذلك تلقائيا، وتطبيق ذلك على المخدرات أن تناولها المتكرر لعدة مرات خصوصا إذا ما كانت متقاربة يؤدي إلى التعود عليها ومتى تعود الفرد عليها ينشأ عنده بالإضافة إلى عامل التكرار عوامل تحمله بدورها على الاستمرار في تناولها وهذه العوامل تعود إلى خاصية المادة المخدرة نفسها والتي إما أن تكون منشطة أو مهبطة لمراكز الجملة العصبية[3]، وهكذا كلما انتهى مفعول المادة المخدرة فإن الشخص يبحث عنه ليعيد إليه انتعاشه ونسيانه للهموم شيئا فشيئا يصبح في تعداد المتعاطين، فالتعاطي إذن هو مرحلة لاحقة على الاعتياد تسببها عامل التكرار والحاجة إلى المادة المخدرة حيث تؤدي إلى رغبة نفسية ملحة نحو تعاطي المخدرات وهذه الرغبة النفسية الملحة أو الاعتماد النفساني هي التي تميز تعاطي عن الاعتياد حيث في الاعتياد رغبة ولكن لا يوجد اعتماد أو رغبة ملحة لا يمكن تفاديه ومن خصائصه:

1- رغبة للاستمرار في تعاطي المخدر للحصول على الشعور بالعافية.
2- ميل ضعيف أو معدوم لزيادة الجرعة.
3- درجة ما من الاعتماد النفسي على تأثير المخدرات مع عدم حدوث الاعتماد الجسمي وبناءا عليه عدم وجود مظاهر الامتناع عن المخدر.
4- الإثارة الضارة إذا حدث منها شيء تعود أولا على الفرد نفسه.

(1) د. صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 30.
(2) د. صباح كرم، شعبان، المرجع السابق، ص 31.
(3) ارجع إلى ما سبق ذكره بشأن نوع المخدرات وتقسيماتها.

الفرع الثاني: مفهوم الإدمان

تعرفه الدكتورة سامية حسن الساعاتي بأنه: "سلوك تدفع إليه رغبة عارمة وحاجة غالبة للاستمرار في تعاطي المخدر وإحساسات جسمية محدودة تنجم عن اعتماد صحة البدن على التعاطي، بحيث لو حرم منه تظهر عليه أعراض معينة يلي بعضها بعضا...

1- من أخطرها الشعور النفسي العميق بالضعف المتناهي أمام عادة وخيمة العاقبة باهظة التكاليف محطة لمرتبة الشخص مضيعة لمركزه مدمرة لشخصيته مشوهة لسمعته..."[1].

فيما يجوزه الدكتور صباح كرم شعبان بأنه : "إدمان تناول المادة المخدرة بدافع نفسي وجسمي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع".

ومن خلال ما سبق يمكن الوقوف على خصائص الإدمان وهي:

- ✓ شعور المدمن برغبة قهرية وحاجة لا تقاوم لإدامة تناول المادة المخدرة والاستمرار عليها.
- ✓ اعتماد (دافع) نفسي وجسمي على المادة المخدرة مما يسبب تغيرات نفسية جسمية نتيجة تأثيرات كيميائية و فيزيولوجية للجسم، والإصابة في حال التوقف بما يسمى بأعراض الامتناع.
- ✓ أضرار تلحق الفرد من سوء الصحة العامة ودوام القلق والاضطراب العصبي.

ومن ناحية المجتمع تأثر الطاقات المنتجة زيادة على النفقات الاقتصادية المباشرة ممثلة في تكاليف العلاج والمكافحة وميزانيات البحوث.

الفرع الثالث: أسباب انتشار المخدرات

أولا- الأسباب النفسية:

تعقدت الحياة في العصر الحديث فالعلم قد أتى للإنسان بما ييسر حياته ولكنه من ناحية أخرى عقد أموره بما ترك لديه فراغا هائلا كما أن تعقد الحياة الاقتصادية والتناحر الطبقي قد أوجدا هوة فاصلة بين ناس وآخرين، إضافة إلى اضمحلال الوازع الديني أدى جميعا إلى ضياع الإنسان في عصره وجعله يضيق ذرعا، بهذه المتناقضات مما يجعله يحاول أن يوازن حياته فلا يستطيع مما يولد لديه إحباطا واكتئابا فيعمد إلى ما يسليه ويذهب كآبته فيلجأ إلى التدخين ويجره هذا الأخير إلى المخدرات وقد يتبع ذلك تجريب أنواع أخرى فيوقعه في فخ الإدمان، ويمكن إجمال النفسية الدافعة إلى الإدمان في:

(1) د. سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 214، 215.

- ✓ نسيان الهموم وجلب السرور.
- ✓ دافع الاستمتاع الجنسي أو إطالة الرغبة الجنسية.
- ✓ دوافع نفسية خاصة كالتخلص من الهواجس أو الأرق أو الألم كما أن هناك فئة من الفنانين من مختلف فئات الفن وأنواعه يلجئون إلى تعاطي المخدرات رغبة في إثراء مخيلاتهم وأوهامهم، فتتوسع آفاقهم الفكرية وينالون سعة الأفق وخصوبة الخيال وعمق التفكير فيؤدي بهم ذلك إلى الإبداع والإتقان من هؤلاء نجد حتى الأدباء ونذكر منهم الشاعر الإنجليزي الرومانسي "وليم كولاردج" الذي كتب أروع قصائده وهو تحت تأثير الأفيون الذي اعتاد تعاطيه حتى أدمنه، وكذلك الأديب الإنجليزي "أولدز هكسلي" الذي استمد الخبرات نفسها من المسكالين.[1]
- ✓ من الدوافع النفسية أيضا اختلال الشخصية كالرغبة في التقليد أو الفضول الجامح.

ثانيا- الأسباب الاجتماعية:

إن المخدرات تأتي في قمة الآفات الاجتماعية لذا وجب علينا أن نبحث المخدرات في محيط المجتمع نفسه أيضا، فالعلوم الإنسانية الحديثة كعلم النفسية الاجتماع والأنثروبولوجيا قد أثبتت حقيقة مفادها أن الفرد ما هو إلا نتاج الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يولد وينشأ فيها.

ويمكن إجمال العوامل الاجتماعية الأكثر دفعا نحو مستنقع آفة المخدرات فيما يلي:

1- **الأسرة:** إن الأسرة كما هو معلوم هي أول كيان اجتماعي يتثقف الفرد فتنمي إدراكه وقابليته والطفل الذي ينشأ في بيئة أسرية تسودها التوترات والإهمال والقسوة أو وجود فرد مدمن ضمن أعضائها، كل هذه العوامل وغيرها قد تسقط الفرد مستقبلا بين أنياب الإدمان.

2- **الرفقة البيئية:** إن ثاني كيان اجتماعي يلقاه الفرد بعد أسرته هم حتما أقرانه سنا وقد يكونون من أبناء الجهة أو المدرسة أو حتى الأهل وقد يحدث أن يكون بين هؤلاء وأطفال نشؤوا ضمن الظروف البيئية الآنفة الذكر فادت بهم إلى الجنوح، وبما أن الإنسان مجبول على الفضول والتقليد فقد ينساق وراء ما يشاهده من تجارب فيكون دافعه في البداية غير جدي ليتحول فيما بعد إلى إدمان حقيقي وما قد يحدث مع الطفل قد يحدث مع الأكبر سنا أيضا.

3- **تصدع القيم الأخلاقية:** تختلف القيم الأخلاقية بين دولة وأخرى وبين شعب وآخر وأحيانا بين أصناف أو طبقات المجتمع الواحد وتلعب العادات والتقاليد والنظم الأخلاقية في أي مجتمع دورا بارزا فنجد مثلا الحياة في المجتمع اليدوي بسيطة قائمة على المودة والتماسك الأسري زيادة على أن الفرد يعيش فيه دون كثير من الجهد العقلي معتمدا على وسائل عيش تقليدية غير معقدة

(1) د. سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 217.

فيكون تبعا لذلك مستقرا استقرارا نفسيا وفكريا لا يبحث عن الجديد أو المختلف الذي هو في حد ذاته غير موجود، بينما الحياة في المجتمع الصناعي معقدة قائمة على اللهث وراء الماديات كما تتميز الحياة الأسرية بالتفكك وبرودا وأصر القرابة بين الأسرة ذاتها فضلا عن كثرة المغريات التي يقابلها عدم إشباع مادي دائم لدى الفرد الذي لا يستطيع التكيف مع هذا الواقع فينتابه القلق والضياع فيعمد إلى ما قد يعيد إليه توازنه بتحقيق أمانيه ولو في الخيال فيكون بالطبع أو قبله له هي المسكرات والمخدرات يبحث فيها عن سعادته الضائعة ويبدد من خلالها فشله وإحباطه أو سخطه على هذا المجتمع المتوحش.[1]

ثالثا- الأسباب الاقتصادية:

من أسباب انتشار المخدرات أيضا ما تحققه من مداخيل خيالية لا تضاهيها أي مداخيل سوى التجارة النفطية أو الأسلحة.

فالأسباب الاقتصادية لعبت دورا هاما في هذا الانتشار منذ القدم، فشركة الهند الشرقية التابعة لبريطانيا – إبان الاحتلال البريطاني للهند – تولت تصدير الأفيون إلى الصين وحققت مداخيل خيالية إلى درجة أن هذه الشركة تفرعت لهذه التجارة وحدها.

أما اليوم ومازال الربح المحرك الأساسي لترويج هذه السموم مما جعل دولا كاملة تنتج هذه المخدرات بطريقة أو بأخرى أو تتغاضى عن زراعتها وتتأهل في مكافحتها وعلى سبيل المثال أن إيران حرمت عام 1955 زراعة الأفيون لتعود بعد ذلك سنة 1969 لتسمح بزراعته نتيجة التهريب والمكافحة وتحت نفس العوامل ألغت تركيا سنة 1971 زراعة الأفيون لتسمح بعد ثلاث سنوات بإعادة زرعه.

(1) لا يعني ذلك أن المجتمع الريفي يلوا من هذه الظواهر ولكنها قليلة مقارنة بمجتمع المدينة.

المبحث الثاني : تصنيف المخدرات

قبل التطرق إلى تصنيف المخدرات علينا التطرق إلى مدى أهمية التصنيف:

المطلب الأول: أهمية التصنيف

إن معرفة المخدرات أمر ضروري بالنسبة للباحث في هذه الجرائم لأنها تختلف من صنف إلى آخر، ويتم الحصول على التصنيف من خلال التقارير الموجهة إلى هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للصحة التي تقوم بدورها بجمعها وتصنيفها معتمدة في ذلك على عدة نقاط نذكر منها: "الأضرار الناجمة عن استعمالها، طريقة استعمالها تركيباتها الكيميائية...الخ"، وبعد جمعها وتصنيفها إلى كافة الدول التي بدورها تقوم بتوزيعها على مختلف الوزارات ولو أخذنا على سبيل المثال الجزائر التي تقوم بعد تلقيها التصنيف من الهيئة أو المنظمة على توزيعها على كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة العدل... الخ، لتوزع بعد ذلك على مختلف المديريات مثل المديرية العامة للأمن الوطني.

يمكن استخلاص أهمية التصنيف في النقاط التالية:

- ✓ إحصاء المواد المخدرة المتواجدة عبر العالم.
- ✓ معرفة درجة خطورة كل مادة.
- ✓ مصدر المادة المخدرة.
- ✓ مدى تأثيرها على صحة الإنسان.
- ✓ طريقة استعمالها "عن طريق التدخين أو الحقن أو الاستنشاق".
- ✓ الظروف الطبيعية التي يمكن أن تساعد على كثرة المواد المخدرة.

المطلب الثاني : أصناف المخدرات

يمكن تصنيف المخدرات استنادا إلى طرق عديدة ومتنوعة، وهذا بحسب البلدان الموجهة نحوها، أصلها أينا كان طبيعيا أو مركبا، الأضرار الناجمة عن استعمالها، طريقة استعمالها وتركيبها الكيميائي.

من جهة أخرى، تصنيف المخدرات يتطلب إطلاعا وإدراكا واسعين لمختلف المخدرات الأساسية المنتجة والمستهلكة، وعليه فإن التصنيف المعتمد من طرف منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يعد الأكثر شيوعا في الوقت الحالي.

تصنيف المخدرات على أساس مفعولها وتأثيرها:

- ✓ مهبطات للجملة العصبية المركزية.
- ✓ منشطات للجملة العصبية المركزية.
- ✓ مهلوسات للجملة العصبية المركزية.

تصنيف المخدرات بحسب طبيعة المواد:

- ✓ مواد طبيعية.
- ✓ مواد شبه مركبة.
- ✓ مواد مركبة.

طبقا للأحكام القضائية المعمول بها في التشريعات الخاصة بمادة المخدرات، تبعا للاعتماد (الارتباط) المولد من جراء استهلاكها:

- ✓ تأثير جسدي.
- ✓ تأثير نفسي.
- ✓ تأثير جسدي ونفسي.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مفعول أي مخدر يتغير حسب عدة معايير ومقاييس مثل:

- ✓ الجرعة المستهلكة (نوعية وكمية).
- ✓ طريقة الاستهلاك.
- ✓ شخصية المستهلك.
- ✓ تجربته مع المخدرات.
- ✓ البيئة التي استهلكت فيها المادة المخدرة.

I/ المهبطات:

- **الأفيون:**

الأفيون هو مادة طبيعية يحصل عليها بشق كبسولات الخشخاش غير الناضج واستنادا إلى الاتفاقية الوحيدة بخصوص المخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، فإن الأفيون هو العصارة المتخثرة لخشخاش الأفيون.

إن جزءا كبيرا من الأفيون المنتج عالميا، يأتي من ما يعرف بـ: "المثلث الذهبي" وهي منطقة شاسعة تقع جنوب شرق آسيا، وتشمل بعضا من أراضي برمانيا، تايلندا، ولاووس.

في بداية السبعينات، برزت هذه المنظمة كأهم منطقة في العالم لإنتاج الأفيون الغير شرعي، إذ تصدر حوالي 700 طن سنويا إلى مختلف دول العالم، وبمرور الوقت أصبح المثلث الذهبي يغزو الأسواق الدولية الهيروين في أوربا الغربية.

نقطة مركزية أخرى لتهريب الهيروين والأفيون، عبارة عن شريط من الأراضي الآسيوية تعرف بـ: "الهلال الذهبي"، ويضم جزءا كبيرا من دولة الباكستان، الجمهورية العراقية وأفغانستان، إذ يعتبر كأهم منتج للأفيون في العالم في أواخر السبعينات، كما أن إنتاج خشخاش الأفيون يتم في بلدان أخرى كثيرة منها، غواتيمالا، الهند، المكسيك، بولندا، الاتحاد السوفياتي سابقا ولبنان.

- **زراعة خشخاش الأفيون:**

تبدأ زراعة نبات خشخاش الأفيون مع نهاية فصل الصيف، إذ ينثر المزارعون بذور الخشخاش في مساحات محروثة حديثا، وبعد ثلاثة أشهر تنضج نبتة الخشخاش وتتشكل من جذع أخضر ينتهي بزهرة ذات لون براق، بعده تسقط أوراق التويج لتفتح المجال لغلاف الأفيون للظهور، وبإحداث شقوق عديدة على السطح، تنساب عصارة بيضاء على سطح الغلاف وتجمد ليتحول لونها فيما بعد بني وبواسطة سكين مستطيل كلية يتم كشط العصارة لتجمع في شكل بويضات أو قطع تشبه قطع الخبز بوزن 1 كلغ.

بالإضافة إلى المواد الطبيعية الموجودة في الأفيون الخام من ماء وأسمدة نجد من 10إلى 20% من الكحولات المختلفة إذ تنقسم إلى ثلاث زمر:

- ✓ المورفين، حوالي 90% في الأفيون الخام.
- ✓ الكوكايين، وهو الإثر المثيلي للمورفين من 01 إلى 03% في الأفيون الخام.
- ✓ المنيباين، حوالي 0,2% في الأقيون الخام.

- **الهيروين:**

يصنف الهيروين كمادة مخدرة نصف مركبة، تستخرج من المورفين أو من الثيباين الهيروين (ثاني أستيل المورفين) يظهر في الأسواق غير الشرعية بأشكال وألوان مختلفة منها على شكل مسحوق أبيض أو مادة حبيبية ذات لون أبيض، بني باهت، أسمر أو أسود.

- **الميتادون:**

نظرا لاختلافه كيميائيا عن المورفين والهيروين، استخدم الميتادون لعلاج المدمنين على الهيروين الذين هم في طريق التسمم، لما له من خصائص فريدة ومادة مخدرة.

الميتادون هو كذلك من بين المخدرات التي غزت أماكن الاستهلاك في الأسواق الصيدلانية (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا)، وهو ما بين بأن كميات صغيرة تباع لإنقاذ المدمنين على الهيروين، تحول عن أغراضها العلاجية نمو الاستهلاك غير الشرعي.

II/ المنبهات:

- **الكوكايين ومواد أخرى مشتقة من الكوكا:**

معظم مواد الكوكا، سواء تعلق الأمر بأوراق الكوكا، بمعجون الكوكا، بكوكايين أساس أو بالكوكا بين المقطر بالتسكير (الكراك)، هي منبهات شديدة للجملة العصبية المركزية وقوية التسميم.

- **أوراق الكوكا: "إريثرو كزيليوم الكوكا"**

تنتج شجرة الكوكا أصلا في البيرو وبوليفيا، غير أنها تنمو في مناطق أخرى مثل أمريكا الجنوبية، يصل علوها إلى 1,50 م، أوراقها ملساء ناعمة، بيضوية الشكل يصل عددها إلى سبعة أوراق في الشجرة الواحدة.

تحتوي أوراق الكوكا على حوالي 0,5 إلى 0,1% من الكوكايين الذي يعتبر المادة القلوبة الأساسية في ورقة الكوكا، ويمكن استخراجها بطرق كيميائية.

- **معجون الكوكا:**

يحصل على معجون الكوكا عن طريق عملية تمويل كيميائية، تتطلب غمس أوراق الكوكا في الألكالين وهي مادة كيميائية من عائلة الألكانات ويضاف إليها البنزين، بعد تجفيفها يضاف إليها حامض الكبريت وبعد تبخر المحلول نحصل على الكوكايين الأساس في شكل محلول، وبإضافة مادة كربونات الصوديون أو النشادر يتحلل محلول الكوكايين بعد تبريد إلى بلورات الكوكايين الخام أو ما يسمى بمعجون الكوكا.

يحتوي معجون الكوكا على نسبة 40 إلى 50% من الكوكايين وقد يصل إلى 90%.

يستهلك معجون الكوكا بكثرة في دول أمريكا الجنوبية أين يطلق عليه اسم "الباستا".

- **الكوكايين:**

كما سبق ذكره، الكوكا بين هو المادة القلوية الأساسية في ورقة الكوكا ويمكن استخلافه منها عن طريق عمليات كيميائية مركبة، وهو عبارة عن مسحوق بلوري أبيض يشبه الثلج يمكن استهلاكه عن طريق الأنف أو في شكل محلول عن طريق الحقن.

- **الكراك:**

يستخرج من كلور هيدرات الكوكايين بإضافة بيكربونات الصوديوم على الخليط يكون الكراك وبالتالي فهو مادة تحتوي على راسب بيكربونات الصوديوم، هناك إقبال كبير على الكراك، إذ يمكن تدخينه عوض استنشاقه عن طريق الأنف.

III/ المهلوسات "ساتيفا ل":

تدعى بالقنب الهندي، وهو نبتة سنوية تنمو في معظم المناطق الدافئة أو المعتدلة، طولها يتراوح بين متر وثلاثة أمتار، أوراقها طويلة وضيقة، محيطها ذو تموجات صغيرة (شراشيف) سطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة وتتموضع في شكل مروحي.

ينتج نبات القنب في تيلندا، لاوس، برمانيا، الفلين ودول آسيا الشرقية، إضافة إلى آسيا الغربية أين تتواجد كمنطقة منتجة واسعة تضم، الهند، النيبال، الباكستان، أفغنستان وكذلك الشرق الأوسط ولبنان.

تعتبر إفريقيا كذلك منطقة هامة وقديمة في مجال زراعة القنب الهندي، خاصة في أغلب الدول ذلت المناخ الاستوائي (السنيغال، كوت ديفوار، البنين، الزائير، الكونغو، أوغندا، وإفريقيا الجنوبية).

في إفريقيا الشمالية يعتبر المغرب البلد المنتج للقنب الهندي أين تتم زراعته بشكل كبير إذا وصلت مساحة الأراضي المزروعة إلى 50.000 هكتار سنة 1995، لتصل عام 1996 إلى 55.000 هكتار، وهو الرقم الذي أعطى خلال الدورة التاسعة والثلاثون للجنة المخدرات بالأمم المتحدة المنعقدة من 16 إلى 25 أفريل من السنة الجارية بفيينا.

زراعة القنب الهندي تتواجد أيضا في كولومبيا، الإكواتور، جمايكا، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

يوجد القنب الهندي المعد للاستهلاك على ثلاث أشكال:

- ✓ حشيش القنب.
- ✓ مسحوق القنب.
- ✓ زيت القنب.

ونشير إلى أن تهريب القنب باتجاه أوربا فالجزائر، تونس وليبيا يتم انطلاقا من المغرب.

- **التأثيرات الناجمة:**

استهلاك القنب يتولد لدى متعاطيه، فقدان للإدراك الحسي وشعور بالنشوة، وعندما تكون الجرعات زائدة يمكن أن تؤدي إلى ما يعرف بالهلوسة.

من أخطاره الإصابة بالالتهاب الرئوي، عرقلة تكاثر الخلايا، فقدان المناعة الجسدية وصعوبة إنتاج الحيوانات المنوية.

- **القات:**

تنمو هذه الشجيرة على الخصوص في المناطق القرن الإفريقي، في إفريقيا الوسطى في اليمن وفي مدغشقر، أين يتم استهلاك أوراق القات عن طريق المضغ يرجع إلى عصور قديمة حيث غدا عادة في ثقافات هذه الدول.

المؤثرات العقلية:

تضمن المؤثرات العقلية كما يلي:

- ✓ المهبطات.
- ✓ المنبهات.
- ✓ المهلوسات.
- ✓ أو:
- ✓ مخدرات مركبة.
- ✓ مخدرات شبه مركبة.

المهبطات:

تضم المهبطات، المسكنات، المنومات والمهدئات.

- **المسكنات والمنومات:**

باربيتيريك (أرطان، فينوباربيطال، قاردينال، بينوكتال).

غيربار بيتيريك (ميثاكوالون "مندراكس").

- **المهدءات:**

تنتمي إلى عائلة البنزوديارزيبام، فهي أدوية لمرض الاكتئاب، ونذكر منها الديازبام (فاليوم) واللورازبام (تيميستا).

- **المنبهات:**

هذا النوع من المؤثرات العقلية ينتمي إلى عائلة الأمفيتامينات مثل الفينيتيلين والعوملين، وهي تعتبر منشطات، وقد أصبح هذا النوع من المنبه غير الشرعي نجده في الأسواق السوداء بالشرق الأوسط وإفريقيا، إذ تجلب عن طريق الاستهلاك الشرعي لها أو عن طريق الإنتاج السري، التقليدي غير الشرعي.

- **ل. س. د (ثاني حامض الزوجيك):**

هو مخدر مهلوس شبه مركب يؤثر على الجملة العصبية المركزية بإحداث تغيرات على المزاج والإدراك، ينجك عنها نوع من الهلوسة، إضافة إلى أن هذه المادة المخدرة شبه المركبة تنتج نوع من فقدان الصلة بالواقع وانفصال الشخصية.

يستخرج الـ ل. س. د من فطر يسمى L'ERGOTSEIGLE يوجد عموما على شكل سبائك عديم اللون والرائحة، غير أنه يمكن أن يأخذ أيضا شكل مسحوق، حبوب أو أقراص، في مخابر لمعالجة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية.

استهلاك الـ ل. س. د يولد اعتيادات جسدية، بينما النفسية فتبقي غير مؤسسة إضافة إلى أن الجرعة الزائدة منه غير مؤثرة.

هناك فطريات أخرى تنتمي إلى عائلة المهلوسات تنتج في مخابر عن تحويلات كيميائية مثل: PCILOCYBINE – LA NESCALINE – LE MOA – LE DMT.

أخيرا توجد مخدرات أخرى شبه مركبة أو مشابهة موضوعة تحت الرقابة تنتج في مخابر سرية تعرف تحت اسم « Disigne drugs » أو مخدرات ذات صيغ معدلة، تعدل بواسطة مواد أساسية، يمكن ذكر بعض العينات مثل H2NIANYL et I'ECSTASY هذا الأخير يتواجد بين الأشخاص الذين يترددون على الملاهي الليلية بفرنسا.

- **مواد الاستنشاق:**

هي مواد متطايرة تحول عن استعمالها العادي وطبيعتها الكيميائية المخدرة، تستخرج من المواد النفطية المشتقة من البنزين أو الكلور، من السيتون، الإستر أو الكحول.

تجاريا هي الغراء، مزيلات الألوان، المواد النفطية، بعض الغازات ومحلات أخرى، طريقة استعمالها تتطلب استنشاقها عن طريق الأنف وتولد اعتيادات جسدية ونفسية يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

المبحث الثالث: التطور القانوني لجرائم المخدرات.

بعد مبحثنا السابق والذي كما هو معلوم خصصناه للحديث عن المخدرات وكل ما يتعلق بها من إدمان وتعاط ومسبباتها وذكر مفصل لأهم أنواعها وآثارها نظن أننا قد فصلنا وأسهبنا في ذلك، لكن لما تقتضيه الضرورة العلمية وما يحتمه البحث الموضوعي والضمير العلمي، وتجنبا بما رأيناه أوجب للشرح والإطالة يجدونا الأمل في التوفيق والآصال الأمين بما يجعل هذا البحث أقرب إلى التمام والرفعة به إلى مستوى البحوث القانون الجادة.

وإن كان كذلك وهو أقصى ما نتمناه فلا ندعي فيه لأنفسنا فخرا، وإنما توفيق من الله أولا ورعاية رشيدة وتوجيه سديد من أستاذي الكريم بودكارة المختار ثانيا وتعتقد أن آن الأوان للدخول بالبحث مرحلته القانونية وهي الهدف الأصلي الذي بني عليه فنتحدث إن شاء الله أثناء هذا البحث عن مختلف الأطوار القانونية التي عرفتها جرائم المخدرات.

وسنقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب نتناول في الأول منها التطور القانوني في هذه الجرائم في الشريعة الإسلامية والمطلب الثاني لدراسة تطوره في الاتفاقيات الدولية والمطلب الثالث فيصلب التشريع الجزائري وأخيرا المطلب الرابع في بعض التشريعات الأخرى.

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.

لقد ثار نقاش حاد بين فقهاء الشريعة حول تحريم المخدرات كونها وليدة العصر ولم يأت له ذكر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه التابعين والحقيقة أو المعارضين لتحريم المخدرات لم يقولوا بحلها بالضرورة ولكنهم قالوا بمكروهيتها فيما ذهب مناظريهم من الفريق الآخر إلى حرمتها قياسا على الخمر الذي تشترك معه في خاصية السكر وهي الغاية الوحيدة وراء استهلاكها وقبل الحديث عن التطور التشريعي للمخدرات في ظل الإسلام لابد في الحديث إلا عن مفهوم هذه المواد في الشريعة.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات في الشريعة الأساسية

لا يمكن التطرق في الحديث عن المخدرات في الشريعة الإسلامية قبل الحديث عن الخمر كونه سابقا عليها زمانا وهو الأساس الذي بني عليه تحريمها.

البند الأول: مفهوم الخمر في الشريعة الإسلامية

- **أولا القرآن الكريم:** وردت أربع آيات في القرآن الكريم تتعلق بأحكام الخمر وهي بعد بسم الله الرحمان الرحيم: "من ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسا إن في ذلك لآية لقوم يعلمون" (سورة النخل الآية 67).

"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها" (سورة البقرة الآية 218).

"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" (سورة النساء الآية 42).

" إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتهم منتهون" (سورة المادة).

- **ثانيا في السنة الشريفة:** ورد في حكم الخمر أحاديث ثلاثة مختلفة في روايتها مختلفة للأخذ بها بين الفقهاء المؤسسين للمذاهب الفقهية في القرنين الثالث والثاني الهجريين وهي:

ما أسكر كثيرة فقليلة حرام "حديث".[1]

كل مسكر خمر وكل خمر حرام[2].

كل مسكر حرام "حديث".[3]

- **ثالثا- في كتب الفقه:**

لقد كان عصر الفقهاء عصر انفتاح للدولة الإسلامية لوقعتها بفعل الفتح الإسلامي وكان كنتيجة لذلك حصول تنوع في العنصر البشري لتلك الفترة واختلاط واحتكاك بين العرب وتميزهم في الأجناس وخصوصا الفرس والروم وكان من الطبيعي جدا انتقال هذه الأجناس إلى الإسلام بثقافتها ومقوماتها بما فيها من عادات وهوايات والتي كان من ضمنها شرب الخمر والانبذة إلى غير ذلك من المسكرات والتي انتقلت إلى العرب فيما بعد وهذا ما يفسر تناول جميع الفقهاء للموضوعات التي تتعلق بحكم الخمر والنباتات المخدرة حتى أن بعضهم قد أفردها بفصول أو أبواب ونذكر منها على الخصوص كتاب الأشربة في صحيح المسلم وكتاب الطعام والشراب في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد القرطبي، وفي باب حد الشرب في (الفتاوي الكبرى) لابن تيمية وكإجمال لآراء هذه الفترة في الخمر فإننا نورد هذا الملخص.

---

(1) د. صباح كرم شعبان، عن تفسير الرازي المطبعة العادية، الجزء الثاني، ص 229 (نفس المرجع والصفحة).

(2) د. صباح كرم شعبان عن المرجع السابق، ص 53، عن التاج للأصول في الأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ المنضور على ناصف، الطبعة الثانية الجزء الثالث، ص 125.

(3) د. صباح كرم شعبان، عن سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 1223

البند الثاني: مفهوم المخدرات في الشريعة الإسلامية وحكمها

كما سبق وأن ذكرنا من أن المخدرات لم تظهر بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعهد صحابته التابعين فإنه لا وجود لنص قرآني أو من السنة الشريفة يتحدث عنها صراحة لذلك وقد ترك أمرها إلى الفقه.

والحقيقة أنه ربما حسن الحظ أن ظهورها كان معاصرا لبعض علماء الفقه الإسلامي والذين أجزموا فيها بحكم بات وهو التحريم كأمثال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى غيرهما من العلماء والفقهاء وفيما يلي ذكر لأهم الآراء والفتاوى ولو أنها تذهب جميعا إلى التحريم التام إضافة إلى أقوال بعض الصحابة والتي كانت في الأصل قاصدة للخمر لكن الفقهاء المتأخرين قاموا بالقياس عليها فحرموا المخدرات أيضا: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ما خلاصته[1] "إن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شاربها وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج وحتى يصير في صاحبها تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد وإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى.

كما تحدث عنها مرة في فتاواه فقال أيضا ما خلاصته "هذه الحشيشة المعلونة نهي عن أكلها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله تشمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين، أما ابن القيم الجوزية التلميذ المحقق فقد اتبع شيخه ابن تيمية وقال في كتابه "زاد المعاد" ما خلاصته أن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان جامدا، عصيرا أو مطبوخا فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – ويعني بها الحشيشة لأن هذا كله خمر ينص الرسول صلى الله عليه وسلم الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه انصح عنه قوله "كل مسكر خمر" وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن الخمر ما خامر العقل على أنه لو لم يتناول لفظه (صلى الله عليه وسلم): "كل مسكر" لكان القياس الصحيح الذي استولى عليه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر فالتفرقة بين نوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه[1] وقال صاحب "سبل السلام في شرح بلوغ المرام" أنه يحرم ما أسكر من شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة".

(1) د. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة الأزهر، كتاب الحدود، ص 36.

ونقل عن الحافظ ابن الحجر "إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر ، فإنها تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة"، وقد قال فقهاء الحنفية إن من حال بحل الحشيشة زنديق مبتدع أما من الفقهاء المتأخرين فقد صدرت فتوى من فضيلة الأستاذ المفتي الديار المصرية[1] نشرت في مجلة الأزهر عدد شعبان سنة 1360 ملخصة حتى ينتفع بها الجميع ويقنع بها في قلبه شك أو ريب في حرمتها أنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي المخدرات حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المظار والمفلسة الخطيرة فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة أخف ضررا ولذلك قال بعض علماء الحنفية أن من قال رجل الحشيش زنديق مبتدع وهذا منه دلالة على حرمتها ووضوحها وأنه لما كان الكثير من المواد يغامر العقل ويغطيه ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها كانت داخلة فيما حرم الله في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الكريم من الخمر والسكر.[2]

الفرع الثاني:التطورفي أحكام المخدرات في الشريعة الاسلامية

كما سبق لم تكن المخدرات معروفة قبل نزول القرآن الكريم ولا بعده كما تعرف أيضا في عصر الصحابة أو كبار الأئمة الأولين لذا لم توجد أي أحكام خاصة بما ترجع لتلك العصر غير أن ظهورها فيما بعد[3] أي القرن الثالث عشر جعل كل فقيه يتحدث عنها بما عرف في بلده وعصره وتبين بانتشارها مدى خطورتها التي لا تقل عن الخمور وبدأت التساؤلات تطرح حول حلها وحرمتها.

المرحلة الأولى: حكم المخدرات كان حكم الإباحة:

كان حكم المخدرات في البداية يتميز بالإباحة لعدم ورود اجتهادات وأحكام فقهية أو نصية بشأنها ومن ذلك أن الفقيه شمس الدين السر خسي تحدث عن حل البنج أي الحشيش فقال ما نقل عن أبي حنيفة شيء إدا لم يشتهر في زمانه فيبقى على الإباحة.

المرحلة الثانية: حكم المخدرات:

هو حكم الخمر في هذه المرحلة أخذ الفقه يتخذ موقف التشديد في حكم المخدرات وسبب ذلك هو اتضاح خطورة المخدرات التي لا تقل أن لم تزد عن المشروبات والانبذة وكان من اجتهاد الفقهاء القول أخيرا بأن حكم المخدرات هو حكم المسكرات جميعا حيث يقول مثلا المصنف* "أن من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع" .

(1) السيد السابق، فقه السنة، مكتبة دار التراث، القاهرة، الجزء الثاني، ص 330.
(2) لم يأتي في ذكر هذه الفتوى اسم مفتي الديار المصرية المعني.
(3) د. عبد الرحمان الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الثاني: في الاتفاقيات الدولية.

نرى أن دراسة التطور القانوني لجرائم المخدرات في الاتفاقيات الدولية لا يخلو من فائدة لاسيما إذا علمنا بأن الغالبية القصوى من الدول – ومنها الجزائر – قد قامت بنقل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن جرائم المخدرات إلى تشريعاتها سواء التزام بها نشأ عن توقيع هذه الاتفاقية والانضمام إليها، أو مجاراة للتشريعات الحديثة المتأثرة بهذه الاتفاقيات.

الشيء الذي أدى إلى تطبيق الخناق على الذين يتعاملون بالمخدرات في كل بلد يحتمون به خصوصا إذا ما اصطبغت هذه الجرائم بصفة الدولية وكما هو معروف أن هذه الاتفاقيات بدأت بالظهور مبكرا منذ بداية القرن واستمرت حتى عهد قريب ولذلك سوف أقسم هذا الموضوع إلى ثلاث مراحل زمنية:

I / المرحلة الأولى: الاتفاقيات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى

أ- **مؤتمر شنغهاي 1909:** حضرته 13 دولة وحضر المؤتمر أعماله في التعرض الأفيون ومشتقاته والحد من انتشاره باتخاذ الوسائل اللازمة وقد انتقد هذا المؤتمر لأنه اقتصر على معالجة مشكلة الأفيون فقط وإقرار مبادئ أساسية من شأنها وقف انتشاره في منطقة الشرق الأقصى، زيادة على أن قرارات هذا المؤتمر جاءت على شكل توصية دون أن تكون لها طابع الإلزام.

ب- **معاهدة لاهاي:** تعتبر هذه المعاهدة من أهم المعاهدات حيث احتوت على العديد من المبادئ العامة والتي كانت القاعدة الأساسية لكل الإجراءات التشريعية على النطاقين الدولي والمحلي والتي بموجبها اتخذت خطوات تشريعية للسيطرة والحد من انتشار المخدرات ومن أبرز هذه المبادئ تحقيق تعاون دولي في مجال الرقابة الدولية على المخدرات.

II / المرحلة الثانية: الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى

أ- **اتفاقية جنيف 1924-1925:** تمت هذه الاتفاقية بحضور ممثلين عن دولة وكانت تهدف إلى مكافحة التهريب وسوء استعمال المواد المخدرة وتناولت مواد جديدة لم تتناولها الاتفاقيتين الأولى[1] المتعاقدة إصدار القوانين واللوائح اللازمة لإجراء مراقبة فعالة على محصول الأفيون وتوزيعه وتصديره وكذا تقييد الصيادلة بحد معين عند صرفهم لوصفات تحتوي على مواد مخدرة وكذلك منع الدول المتعاقدين تصدير بعض مشتقات القنب إلى البلاد التي حضرت استعمالها.

(1) لم نجد الاسم لهذا الفقيه والظاهر أنها كتبت لأحد الفقهاء.

ب- **اتفاقية مكافحة التجار غير المشروع في المواد المخدرة 1936**[1]: وقد عرفت المادة الدول من هذه الاتفاقية المواد المخدرة "بأنه يقصد بها المواد الواردة ذكرها في هذه الاتفاقية كافة العقاقير والمواد التي تطبق عليها الآن أو فيها بعض نصوص اتفاقية لاهاي سنة 1912 وجنيف سنة 1925 وسنة 1931، كما حددت الاتفاقية في مادتها التالية الأفعال التي تعتبر جرائم المخدرات وأوجبت سن التشريع عقوبات شديدة ومنها الحبس أو غيرها من العقوبات المقيدة للحرية، أما المادة الرابعة فعالجت الجرائم التي ترتكب في أكثر من بلد و أوجبت اعتبار كل منها جريمة كائنة بذاتها أوجبت في المادة الخامسة على الدول التي تتقن زراعة وحصاد وإنتاج المواد المخدرة أن تجعل كل خروج عن هذه القوانين معاقبا عليه بشدة وفي المادة السادسة اعترفت الاتفاقية بمبدأ التجريم الأولى بهدف تشديد العقوبة على كل ما له علاقة بجرائم المخدرات، وإضافة على المادة الثانية فإنها تناولت أيضا موضوع محاكمة وتسليم المجرمين الدوليين وتوحيد قواعد الاختصاص.

III / المرحلة الثالثة: الاتفاقية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

أ- **الاتفاقية الوحيدة:**[2] بمقر الأمم المتحدة 1961 تعد هذه الاتفاقية القمة التي توجت جميع ما سبقها من اتفاقيات، بما جاءت به أحكام شاملة ولاغيه لكافة الاتفاقيات السابقة وقد حضرها مندوبو 73 دولة وكان من ضمن ما توصلت إليه الاتفاقية وضع أربع جداول بينت فيها أنواع المخدرات ومستحضراتها[3] مع ترك الباب مفتوحا لكل دولة كي تضع ما تراه مناسبا من إجراءات أكثر شدة وما جاءت به الاتفاقية ما قصرت به في الفقرة من المادة الرابعة إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وجميع التصرفات فيها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها بينما بينت المادة 36 الأفعال التي اعتبارها جرائم إذا ارتكبت عمدا والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة أما المادة 38 فتطرقت إلى موضوع معالجة مدمني المخدرات وضرورة أن تولي الأول اهتماما وعناية خاصة بالمدمن.

ب- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع:** المخدرات من المؤثرات العقلية فيينا 1988 وقد انضمت الجزائر بموجب المرسوم رقم95-41 المؤرخ في يونيو 1995، وقد جاءت هذه الاتفاقية تعزيز التدابير المنصوص عليها في اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة أيضا في صيغة بروتوكول لسنة 1972 والاتفاقية الأممية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971 ومن أهم ما جاء في الاتفاقية العلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع للمخدرات

(1) لم نجد ذكرا للمكان الذي عقدت فيه هذه الاتفاقية، د. صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 68.
(2) عقدت هذه الاتفاقية بمقر الأمم المتحدة 1961 بناءا على دعوة المجلس الاقتصادي والاج التابعة للأمم المتحدة لإبرام معاهدة موحدة.
(3) العبرة في ذلك أن ما جاء في أحكام الاتفاقية ما هو إلا الحد الأدنى الذي تلتزم به الأطراف.

والنشاطات الإجرامية الأخرى المهددة لاستقرار الدول وأمنها وسيادتها، زيادة على ما جاءت به من تحديد الظروف المشددة لاقتران جريمة المخدرات وحددتها بحوالي ظروف مع النص إلى ما كان اللجوء إلى عقوبات متنوعة حسب جسامة الفعل، ولم يفت الاتفاقية التطرق إلى التدابير المكملة أو البديلة للجزاء والعقوبة، وسنتطرق لاحقا إلى مدى اتفاق التسريع الجزائري ومضمون هذه الاتفاقيات وخصوصا هذه الأخيرة منها.

المطلب الثالث: في التشريع الجزائري

قبل التطرق إلى بعض التشريعات العربية خاصة الصادرة بشأن مكافحة آفة المخدرات يجدر بنا أن نذكر في البداية أم المجتمع الجزائري لم يعرف استفحالا لهذه الظاهرة إلا في التسعينات حيث حجزت كميات كبيرة من القنب المعالج موجهة إلى الخارج عبر الجزائر حيث استعملت الجزائر كمنطقة عبور لهذه المادة ورغم ذلك فإن الجزائر كانت السباقة للانضمام للاتفاقيات الدولية ومنها الانضمام للاتفاقية الأممية الوحيدة سنة 1961.

الفرع الأول: المخدرات في ظل التشريع الجزائري

لقد كان الاهتمام الدولي بالمخدرات قد عرف أوجه بعقد الاتفاقية الدولية لمحاربة ومكافحة المخدرات وكان من ضمن التشريعات السباقة للانضمام لهذه الاتفاقية التشريع الجزائري وهذا بمقتضى المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 1963/09/11 وكذا بانضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية والنفسية والاتفاقية المنصوص عليها بالمرسوم السالف الذكر كذلك المبرمة في جنيف بتاريخ 19-02-1925 المسجلة تحت رقم 1845 وكذا التعديلات التي طرأت على بروتو كول اتفاق الممضي بـLAKESUCCESS بنيويورك بتاريخ 1949/12/11 والمسجلة بالأمانة العامة تحت رقم 186 والمتعلق بالحد وتنظيم وتوزيع المخدرات، وبأكثر تفصيل فقد تضمن المرسوم رقم 63-342 مادتان الأولى تنص على مضمون الاتفاقيتان الدوليتان والمادة الثانية تكليف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذها أما المرسوم رقم 63-343 بنفس التاريخ فقد تضمن أربع مواد ويتعلق المرسوم بانضمام الجزائر بتحفظ الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمقررات الممضاة بتاريخ 1961/03/30 وتماشيا مع الاتفاقية الدولية المذكورة أسست في 15-1991 اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ثم صدر المرسوم رقم 71-198 وتضمن هذا المرسوم 09 مواد قد تناولت المادة الثانية منه تشكيلة هذه اللجنة والتي هي متعددة القطاعات وتكون تحت سلطة وزارة الصحة العمومية ويترأسها وزير الصحة العمومية أو من يمثله وأربعة عشر ممثلا آخرون، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص تراه مختصا للقيام بمهامها ويكون مقر اجتماعات اللجنة مقر وزارة الصحة العمومية ويخضعني أعضاءها في

تعيينهم إلى من له سلطة التعيين وأن عمل الأعضاء يكون تطوعيا بلا مقابل وتعقد اللجنة اجتماعاتها أربع مرات في السنة كما يمكن لها أن تجتمع كلما اقتضت الضرورة لذلك و بطلب من رئيسها، وبعد تنصيب هذه اللجنة تختار لها مكتبا يتكمن من الرئيس ونائب له عضوين منتخبين كما تقوم اللجنة أيضا بإعداد نظامها الداخلي وبرنامج عملها على المدى الطويل ويبقى أن تضع ملاحظة وهي أن النص المنشأ لهذه اللجنة يعمد لسنة 1971 إلا أن وجودها الفعلي لم يتم إلا بعد صدور المرسوم رقم 02-151 المؤرخ في أبريل 1992 وقد حددت المادة 08 من هذه الاتفاقية مهامها والمتمثلة في:

- ✓ دراسة الاتفاقية الدولية وبروتوكولا لاتفاق المتعلق بالمؤرات العقلية واقتراح طرق التطبيق الملائمة لظروف الخاصة للدولة.
- ✓ تعميق البحث واقتراح الأساليب الأكثر نجاعة لمكافحة طرق الاتجار والبيع ونزع هذه المخدرات بكل أنواعها.
- ✓ السهر بالتنسيق مع الكتب المختص بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة على استعمال المادة المخدرة لطرق واعتراض طبية فحسب ومراقبة طرق التداول والتوزيع.
- ✓ القانون رقم 58-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ولم يكتف المشرع بهذا الحد بل قام بإصدار قانون خاص بالمخدرات تحت رقم 18/04 مؤرخ في 13ذي القعدة 1425 والموافق لـ2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها لقد تضمن هذا القانون المحرر الخاص بالمخدرات المواد السامة في فصل الأول منه أحكام عامة بتعرفها وطرق نقلها وصنعها وتصديرها والفصل الثاني بالتدابير الوقائية والعلاجية والفصل الثالث الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد المخدرة الفصل الرابع قواعد الإجرائية وجاء بهذا القانون 39 مادة ومن خصوصيات هذا النص ما يلي:

- **أولا- قطع حلقة الاتصال بين المستهلك والمحبط**: يمتاز هذا التشريع بكونه يهدف إلى قطع حلقة الاتصال بين مستهلك المخدرات والمحيط وانطلاقا من اعتبار أن الإدمان هو نتيجة غير مباشرة للمتاجرة غير الشرعية في المخدرات من جهة وعدم التحكم في توزيع العقاقير الطبية أخرى من جهة ونتيجة لذلك فإن نظرة المشرع الجزائري اتجهت نحو تحريم للنشاطات غير الشرعية في المخدرات بإجراءات خاصة تسمح بإعادة دمجه في المجتمع.
- **ثانيا- التحريم الواسع لكل النشاطات المتعلقة بالمخدرات:** مما يتميز به هذا التشريع هو تحريم كل النشاطات المتعلقة بانتشار آفة المخدرات وهذا ما يتضح من نص المادة20 من هذا القانون

التي تتصل بالعقوبة إلى السجن المؤبد من بخصوص تصدير وإستراد المخدرات بطريقة غير مشروعة .

- **ثالثا- الحماية القانونية للقصر:** لقد حضي القصر بحماية خاصة في القانون الجزائري إذ تنص المادة 13 من قانون 18/04 (ف$_2$) على تسليط عقوبة بالسجن من 02 سنوات إلى 10 سنوات وتضاعف هذه العقوبة لمن يسهل استعمال المواد المخدرة أو النباتات المذكورة لأحد القصر وهدف المشروع من هذا الشديد إبعاد القصر عن أي وسط يؤدي إلى الانحراف.[1]
- **رابعا- المكافحة الوقائية لانتشار آفة المخدرات:** يمكن القول أن المشرع قد انتهج أسلوبا ردعيا وقائيا في نفس الوقت وهذا للحد من انتشار الجريمة في تقرير العقوبة المضاعفة في حالة العود.[3]

✓ كما قرر عقوبات تبعية كإمكان الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات.

✓ وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات.

✓ وجوب الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة لمدة 5 سنوات على الأكثر.

✓ وجوب الأمر بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة.

✓ كخاتمة لهذا التدخل يمكن القول أن آخر التشريعات الجزائرية في ميدان التعرض للمخدرات أو مواكبة التشريعات العالمية في ذلك هو انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا 1988، موجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 26 يونيو 1995 والذي تضمن المصادقة مع التحفظ على الاتفاقية التي سبق وأن تحدثنا عنها.

(1) ويتفق في ذلك مع ما جاء به في المرسوم 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة الراهنة.

(2) ينتقد السيد سيدهم مختار المستشار لدى مجلس قضاء تلمسان هذه المدة بقوله "يبقى هذا النص عديم التطبيق لكونه فضفاضا نتيجة عدم تحديد عبارة الإخلال بالصحة المعنوية للشعب الجزائري هل بكمية المخدرات المضبوطة أم بنتيجة استهلاكها أو بتعدد الأشخاص المتورطين في شبكة الاتجار والتهريب"، مجلة الجمارك عدد خاص سنة 1993، ص 32-33.

(3) هذا ما نصت عليه المادة 247 من قانون 85-05 والمادة 4 من الأمر رقم 75-09.

المبحث الرابع: أركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.

الجريمة بصفة عامة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية والجريمة بشكل عام لها عنصرين:

- ✓ فالعنصر المادي يتمثل في نشاط الفاعل الملموس أو فيما يجربه خارج شخصه.
- ✓ أما العنصر المعنوي فهو ذلك الجانب من نشاط الفاعل الذي يجريه في داخله أو في نفسه.

تلك هي الأركان الأساسية التي تتكون منها كل جريمة لتكن قد تتضمن الجريمة عند دراستها بمفردها وتحليلها في القسم الخاص لقانون العقوبات عنصر آخر تقتضيه طبيعتها.

وجرائم المخدرات كأية جريمة من الجرائم لها بصفة عامة عنصران أساسيان هما العنصر أو الركن المادي والركن المعنوي وإضافة إلى كونها من جرائم قانون العقوبات الخاص فلها عنصر آخر تقتضيه طبيعتها وتستمد منه شرعيتها وهو ما يعرف بالركن الشرعي.

وفي هذا المبحث سوف نقسم خطة العمل إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول منها الركن الشرعي[1] وتناول في الثاني الركن المادي وفي الثالث الركن المعنوي.

(1) وجدنا في بعض المؤلفات في مكان الركن الشرعي ما يعرف بالركن المقترض (المخدر) مثلما وجدنا ركن المادة المخدرة، د. صباح كرم شعبان، ص 95.

المطلب الأول: الركن الشرعي.

في هذا الركن نجد المشروع الجزائي قد حدد له جزءا جنائيا وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وجريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وفيما يلي سنعرض أهم النصوص القانونية في هذا الصدد.

- ✓ **المادة 12:** تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات أوالمؤرات العقلية بصفة غير مشروعة ".
- ✓ **المادة 17:** تنص على ما يلي: "يعاقب الحبس من (10)سنوات غلى عشرين سنة (20) وبغرامة مالية 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بلإنتاج وصنع او حيازة أو عرض أو بيع أو صنع للبيع او الحصول وشراء قصد البيع أو تخزين أو إستخراج او تحضير او توزيع .....".
- ✓ **المادة 19:** تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية ".
- ✓ **المادة 20:** تنص على ما يلي: "يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد والنباتات السامة المخدرة والغير مخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات".
- ✓ **المادة 21:** تنص على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات غما بهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها .....".
- ✓ **المادة 15:** تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) الى خمس عشرة سنة (15) وبغرامة مالية 500.000دج الى 1.000.000 دج كل من
- ✓ **1-** سهل استعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمقابل او بالمجان بتوفير المحل ..... ".

المطلب الثاني: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويمثل جسمها ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ يغير ماديتها لا تصاب حقوق الفرد أو الجماعة بأي اعتداء والركن المادي في القسم العام من قانون العقوبات يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك النتيجة والعلاقة النسبية التي تربط بين السلوك والنتيجة ولن نعترض لهذه العناصر بحكم أن دراستنا تتصل بالقسم العام في القانون العقوبات وإنما سندرس الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المنصبة على المخدرات والمادة المخدرة وذلك بتقسيم هذا الركن بحسب ما يلي:

أ- الأفعال المادية.

ب- الأفعال المخدرة.

وسنتحدث في هذا الموضوع فقط عن الأفعال المادية على اعتبار أنه سبق التفصيل في ذكر المادة المخدرة فالأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا لا مختلف وقد تكون في صورة البيع أو الاستيراد أو الزراعة أو الصناعة أو التنازل أو الاستهلاك وأن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال أو التداول أو أن يكون القصد الجنائي.

وقد تضمن نصوص الصحة المتعلقة بالمخدرات جملة من الأفعال المادية أخضعتها للعقاب متى اتصلت بمخدر من المخدرات السابق شرحها ومن صور هذه الأفعال المادية ما يلي:

- ✓ تنص المادة 19 من قانون االمخدرات ما يلي: "يعاقب... الذي يضنون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يصدرونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعيقونها للتجارة بشكل كان".

1- **صناعة أو إنتاج المخدرات:** تضمنت المادة 17 فعل الصناعة وصت المادة 21 فعل الإنتاج وصناعة المخدرات وتعني إنتاجها وقانون المخدرات في مادته 20 ينص بصراحة على تجريم الصناعة الغير مشروعة للنباتات المخدرة مثلما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة وإنما اكتفى بالنص في المادة 21 من قانون المخدرات على أنه يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد والنباتات..."،

2- **الاستيراد والتصدير:**[1] نصت المادة 19 على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة والمخدرة ويقصد بالاستيراد إدخال المخدرات إلى التراب الوطني بأية وسيلة كانت وهن أي طريق، أما التصدير فهو إخراج هذه المخدرات من الجمهورية بأية كيفية أيضا، ويعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من تصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما أو كل من ساهم فيهما بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه ولم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو

المساهمة فيه عملا بأحكام المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو المساهمة فهو شريك في الأفعال الأصلية حسب الأحكام المتعلقة بالمادة 42 من قانون العقوبات.

3- **التعامل في المخدرات:** يتضح من المادتين 12 و31 من قانون المخدرات أن التعامل في المخدرات ممنوع أيا كانت صورته وسواء كان بمقابل أو بغير مقابل وسواء كان المقابل مبلغا من المال أو عينا أو مجرد منفعة وسواء كان التعامل في المخدرات قد صدر من شخص غير مرخص أم من شخص مرخص له (الصيدلي) إذا وقع خارج نطاق الترخيص الممنوح له حتى قبل وزارة الصحة.

4- **الاتجار بالمخدرات:** نصت على فعل الاتجار في المخدرات المادة 17 ويعتبر الاتجار في المخدرات صورة من صور التعامل فيه وذهب رأي فقهي[3] إلى القولان الاتجار في المخدرات لا يتحقق إلا إذا احترف المتهم التعامل في المخدرات أي إذا اتخذه نشاطا معتادا له باشر هذا النشاط أي يبدأه طالما قد انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له.

5- **حيازة المخدرات:** نصت المادة 17 ويقصد بها هنا وضع اليد في المخدر على سبيل التملك والاختصاص وللحيازة في مجال المخدرات ثلاث صور تامة غيره والحيازة المؤقتة هي حيازة غير المالك ومثلها من يحتفظ بالمخدر بصفة ودية ولحساب غيره بوصفه وكيلا عنه لبيعه له، أما الحيازة المادية فتعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليها لحساب غيره حيث يكون المنقول دائما تحت إشراف ماله المباشر وتكفي أية صورة من الصور الثلاث للحيازة في جرائم المخدرات للوقوع في نطاق التجريم وبالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب.

التسهيل: نصت على أفعال التسهيل المادة 15 في ثلاث فقرات، والتسهيل هو تمكين الغير بدون حق الاستهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني ولولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه ويتضح من المادة أعلاه أن للتسهيل صوتان التسهيل للاستهلاك بمقابل والتسهيل للاستهلاك بدون مقابل

(1) يستعيض الفقهاء والقانونيين في العديد من الدول كمصدر والعراق بمصطلح الجلب الذي يكون عادة غير قانوني عن مصطلح الاستيراد الذي يوحي بالقانونية وهذا في نظرنا خطأ في تحديد العبارة المواتية على المشرع تداركه.
(2) رؤوف عبيد شرح قانون العقوبات التكميلي، مطبعة النهضة، مصر 1965، ص 43.
(3) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 40.

6- **الاستهلاك:** ونصت عليه المادة 12 ويتضح من هذه المادة أنها تقصد مستهلكو المخدرات بأنفسهم حيث وصفهم المشروع بالمستعمل والاستعمال يكون عن طريق التدخين أو الشم أو الحقن الخ من الطرف المعروف لاستعمال المخدرات، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح كل من يستعمل بصفة غير شرعية وهذه الحالة يسمح فيها القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية التي تحدث تخديرا للمريض وإعطائه في أية صورة للعلاج مع تقييد الأطباء بقيد هام وهو عدم وصف هذه المستحضرات بقصد المساعدة على الإدمان إذ أن ذلك يقع تحت طائلة العقاب وبالتالي يجب على الطبيب أن يحترم رسالة الطب .

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون بالاتصال بالمخدر يعد فعلا عمديا ويلزم أن تتوافر لدى الجاني التام فيجب أن نتصرف في إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبأن القانون يمنعه، والباعث في ارتكاب الجريمة هو الدافع الذي قد يحتمل الجاني على ارتكابها وإذا توافر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقع العقوبة التي نص عليها القانون وذلك بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

والباعث لا يعد بحسب الأصل ركنا في الجريمة ولا في بعض الحالات الاستثنائية والتي يتطلب فيها المشروع صراحة باعثا معينا دون غيره كركن مطلوب للجريمة ولكنه عند توقيع العقوبة أدخل في الاعتبار نوع الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة والباعث لا يؤثر في قيام الركن المعنوي للجريمة وانتقائه فسواء كان الباعث على الفعل المعاقب عليه هو الاتجار أو الاستهلاك وسواء كان الباعث هو انتقاد شخص آخر من العقاب أو العطف على أحد أصول المتهم أو فروعه دون أن يتوافر لديه قصد خاص وكذلك المشرع في القانون محاربة لتناول المخدرات وإنتاجها ومد الطريق أمام مروجيها وتطبيقا لذلك إذ تعذر الاستدلال على بواعث الفعل المعاقب عليه في جرائم المخدرات فذلك لا يحول دون قيامه إذ لا عبرة في قيام القصد بالبواعث على الجريمة أو الأعراض التي يتوخاها الجاني وتطبيقا عليه فإنه لا يصح تبرئة الزوجة التي تضبط وعي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي بحرزها زوجها بحجة أن محاولتها إخفاء تلك المادة.

إنما تكون بدفع التهمة عنه، وحكمت محكمة النقص المصرية في قضية تتعلق ووقائعها في أن شخص تقدم بنفسه إلى قسم الشرطة معه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن بسبب خلاف شخص وقع

بينه وبين والديه بأن الجريمة مستوفية أركانها وحق العقاب على شخص، وقررت أنه لا تصح تبرئته برغم أنه لم يتوفر لديه قصد جنائي أو إجرامي، ويستوي في نظر القانون أن تقع الجريمة بغير قصد جنائي خاص أو تكون بقصد الاستهلاك أو الاتجار، فالجريمة قائمة ولكت من الأهمية يمكن أن يبنى الحكم، هل كانت بقصد الاستعمال (الاستهلاك الشخصي) أو كانت بقصد تسهيله للغير أو بقصد الاتجار؟.

بحيث أن العقوبة تختلف في كل صورة من هذه الصور الثلاثة وذلك بحسب أحكام المواد 12، 17، 21من قانون حماية الصحة وترقيتها.[1]

(1) د. ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 107، 108، 109.

تمهيـــــــد:

منذ وعت المجتمعات ضرورة وجود ضوابط تحكم سيرها وتجزم الشاذ والخارج عن هذا السير الاجتماعي القويم من سلوكيات تراها غريبة ومنافية لمعتقدها وفهمها.

فإن حاجتها إلى ما يعرف بالقانون اليوم أصبحت أكثر من ضرورة باعتبار من أهم أدوات الضبط الاجتماعي إن لم يكن أهمها على الإطلاق.

وما نلاحظه من الحركة الدائبة في تغيير القوانين من حذف وإضافة ما هو استجابة لرغبة هذه المجتمعات في وضع منظومات قانونية متكاملة تحقق الهدف المنشود من وراء وضعها.

فنجاح قاعدة قانونية في تحقيق هذا الهدف يتوقف على اعتبارات كثيرة، والمشكلة حينما تكون هذه الاعتبارات متعارضة وهذا ما نراه بوضوح بالنسبة لتدخل القانون في مشكلة المخدرات، فإن كان مضار المخدرات أمر متفق عليه بالإجماع مما يخلص بنا إلى ضرورة الخلاص من هذه السموم لانعدام مبرر وجودها إلا أن بعض هذه المخدرات ضروري في كثير من الاستعمالات لاسيما منها الطبية والعلمية.

ويزداد هذا التعارض حدة حينما نعلم أن هناك دول لا تنتج المخدرات غير أن استهلاكها فيها كبير ودول تنتج المخدرات ولا تستهلكها أو على الأقل استهلاكها قليل مقارنة بإنتاجها ومن أجل ذلك نرى الدول الأولى تحرم وتجرم كل اتصال غير مشروع بهذه المخدرات كون رصيدها منها خسارة محققة بينما نرى الدول الثانية لا تحرم ذلك[1] للضرورة الاقتصادية الملحة، ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز أن يقتصر تدخل القانون على خطر أو تنظيم إنتاج المخدرات بل لابد من أن يتدخل لمنع تعاطيها وانتشارها، وذلك

(1) في الحقيقة لا نضن أن هناك دول لا تجرم أي اتصال بالمخدرات اعتبارا للمواثيق والعهود الدولية التي لابد أن تكون هذه الدولة عضو ولو في واحدة منها والتي تحرم جميعها السماح بالتداول أي مواد تسبب ضرر لموظفيها أو تمس بأمن دول مجاورة، وإنما توجد تتلكأ وتتغاضى عن هذه الأنشطة وتشارك بشكل أو بآخر فيها.

أن تعاظم الطلب عليها تكون نتيجته الحتمية مزيدا من الإغراء في إنتاجها.

وانطلاقا من هذه الرؤى وما دمنا بصدد الحديث عن الجانب الأهم من قوانين المخدرات وهو جانب الردعي أو العقابي فإننا نرى لزاما ضرورة الحديث أولا عن مفهوم العقوبة بصفة عامة في هذا المجال (مجال المخدرات) من تعريفها والهدف منها ثم أنواعها وهو ما صنفناه كمبحث ثان وفي آخر هذا الفصل وكمسك ختام سنتحدث عن العقوبة في التشريع الجزائري لنتبعها ببعض الانتقادات والاقتراحات التي لمسناها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في جرائم المخدرات.

نحاول في هذا المبحث أن أولا المقصود من العقوبة في جرائم المخدرات وثانيا أن نقف على الغرض الذي يهدف إليه المشرع من تحرم كل اتصال بالمواد المخدرة بغير ترخيص قانوني وفرض عقوبات مشددة على المخالفين لا وأمره وثالثا تعرض هذه الأنواع المعروفة من العقوبات.

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

في جرائم المخدرات نتناول في هذا المطلب تعريف العقوبة بشكل عام وتطبيقه على جرائم المخدرات كفرع أول ونتناول في الفرع الثاني العلة أصلا من تجريم المخدرات.

الفرع الأول: تعريف العقوبة.

هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة[1] فالعقوبة في حقيقة أمرها هي جزاء يحتوي على معنى الألم الغير المقصود لذاته فحسب بل لتحقيق أغراض أخرى هي التي تؤديها العقوبة للمجتمع وتقوم على إجراءات فيها معنى قسر تتخذ ضد المتهم حرمانا له من حق من الحقوق سواء في شخص أو حريته أو ماله أو حقوقه السياسية أو شرفه أو اعتباره.[1]

وتوقيع العقوبة بالجاني هي من اختصاص السلطات القضائية التي تمثل في هذا الموضع الهيئة الاجتماعية[2]، وهذا التحديد للعقوبة ينطبق بوضوح على جرائم المخدرات وذلك أن فكرة العقاب كانت في الأول قائمة على أساس الانتقام من الجرم الذي ارتكب جريمة فيجب أن ينال جزاءه.

(1) د. صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 181.
(2) فكرة العقاب كانت دائما تعتبر ردا على الجريمة في نظر المجتمع الذي أسسه تلك المبادئ الأخلاقية التي ترى في التعدي عليها خطيئة أحمد محمد خليفة بغداد، ص 3.

ولكن في المخدرات لم يوقع المجرم أذى على أحد على الأقل ليس مباشرا حتى يعاقب بالانتقام منه وأن يكن أوقع أدى فذلك على نفسه وليس على الآخرين وهنا يتبادر إلى الأذهان سؤال عام طالما أن المشرع لا يعاقب على إيقاع الشخص الألم أو الضرر بنفسه فلماذا يعاقب مستهلك المخدرات طالما أنه حصل عليها بأمواله الشرعية وبإرادته الحرة؟

وهذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: علة تجريم المخدرات.

لقد سبق الذكر أن المخدرات نوع من أنواع السموم إن كان قليلها يفيد في شفاء الناس فإن كثيرها يؤدي إلى الإدمان عليها والإدمان عليها يترتب عليه أبلغ الضرر ليس فقط لمتعاطيها وإنما أيضا بالنسبة لأسرته وللمجتمع ككل كما أنها تؤثر في المستوى الخلقي مما يجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه ونتيجة انعدام المسؤولية والضعف العقلي والجسدي للمدمن فإنه غالبا ما يفقد مورد رزقه، فيؤدي به ذلك حتما إلى القيام بجرائم الأموال أو ظواهر سلبية أخرى بدافع منه أو بتحريض من غيره وأمام هذه الأخطار لم يكن هناك بد من الخروج على قاعدة أن الإنسان حر يتصرف في نفسه كما يشاء فعملت غالبية التشريعات على مكافحة الإدمان على المخدرات متوسلة تارة بالعقاب وطورا بالعلاج.

المطلب الثاني: الهدف من العقوبة.

لقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة على جرائم المخدرات نسبيا[1] ليصل بها في بعض الأحيان إلى 20 سنة مع الغرامة المالية وعليه فلا بد من أن نتفق على العوامل والأهداف التي حملت المشرع إلى التشديد بالعقوبة والعقاب على كل فعل يتصل بالمواد المخدرة والتي يمكن إجمالها في هدفين بارزين، الردع الخاص والردع العام.

الفرع الأول: الردع الخاص.

ونقصد به كبح جماع الخطورة الإجرامية الكامنة في أعماق الشخص المجرم فالردع الخاص يتجه إلى الشخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينهما وبين القيم الاجتماعية تنمية قسم الأنا الأعلى – أي المجتمع – الذي يكون مترويا في لا شعور الفرد المجرم، ولكي يكون الفرد مسؤولا جزائيا وإذا تأكد مبدأ المسؤولية الجزائية فإن نطاقها يتحدد تشديدا أو تخفيفا على ضوء الظروف التي تساهم في صوغ إرادة الفاعل واختياره، فالعقوبة إذ هي أداة ردع ومحاولة لتلاشي ارتكاب جرائم جديدة لإعادة تربية المحكوم عليه.

الفرع الثاني: الردع العام

ويراد به إنذار الناس كافة عن طريق جعل المجرم عبرة لهم بسوء عاقبة الإجرامي كي ينفرهم بذلك منه وتهدف فكرة الردع العام إلى مواجهة الأسباب الإجرامية الأخرى.

مضادة للإجرام كي تحقق التوازن عليها لأجل منع وقوع الجريمة وكذلك يجب تقييم الجرائم بشكل متمايز على أساس العناصر المكونة لها وطبقا لدرجة تعارضها مع مصالح المجتمع أو طبقا للخطر الذي تمثله بالنسبة للمجتمع في حالة الأفعال الإجرامية الخطيرة، والخطر الذي تمثله المخدرات بالنسبة للمجتمع قابلة للتفشي والانتشار في شخص إلى آخر ولا سبيل للشروع في سبيل المحافظة على كيان المجتمع ووحدته والأخذ

(1) مقارنتا مع بعض التشريعات التي سبق وأن تعرضنا إليها والتي وصلت بالعقوبة في بعض جرائم المخدرات إلى الإعدام فإن المشرع الجزائري لا يزال متهاونا في ذلك.

بيده نحو خلق مجتمع جديد إلا أن يعاقب وبشدة على كل الأفعال التي تؤدي إلى انتشار آفة المخدرات.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات.

من أهم النقط والمبادئ التي تجمع عليها جميع التشريعات العقابية في العالم هي تنوع وتدرجها في أصناف العقوبة لكل ما تراه هذه الدول مخلا بقوانينها على حسب خطورة الجني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام ويمكن تقسيم هذه العقوبات تبعا لأنواعها بصورة عامة إلى عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية وقد اتجهت السياسات العقابية الحديثة لا إلى علاج الجرم فقط من حيث إيقاع العقوبة على المجرم ولكن إلى غلق أبواب العودة إليه مرة أخرى وذلك فقد وضعت هذه السياسات في اعتبارها التعامل مع الجاني الذي يبدي ندما ورغبة في العودة إلى جادة الصواب تساهلا وليونة حتى إعفاء من العقاب، وسنتناول في هذه العجالة أنواع من العقوبات بإيجاز لنترك تفصيلها عند حديثنا عنها في التشريع الجزائري في آخر هذه الدراسة.

الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة لجرائم المخدرات.

- **البند الأول- العقوبات الأصلية:** وهي في بعض التشريعات الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والغرامة وقد ميز كل مشرع عند تقريره هذه العقوبات القصد من ارتكاب الجريمة.
- **البند الثاني- العقوبات التبعية:** وهي تلك العقوبات التي تلحق عقوبة أصلية وجوبا وبحكم القانون فتنفذها السلطة المختصة بغير حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي أو هي جزاء يضاف عقوبة أصلية معينة دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم وإبرازها حالات الحرمان من الحقوق والمزايا.

- **البند الثالث- العقوبات التكميلية:** وهي تلك العقوبات التي يوقعها القاضي وجوبا أو تخييرا بالإضافة إلى العقوبة الأصلية[1] ولا يملك بها الحكم بها بمفردها وهذا الذي

يفرقها عن العقوبة الأصلية ويمكن القول أيضا أنها لا تقوم وحدها وإنما تلحق العقوبة الأصلية ولكنها لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه صراحة في الحكم، والعقوبات التكميلية التي تحكم بها المحكمة وجوبا في جنايات المخدرات هي الغرامة والإغلاق والمصادرة كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم.[2]

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية والإعفاء من العقوبة.

- **البند الأول- التدابير الاحترازية أو الوقائية:** وهي إجراءات تتخذ ضد الجاني أو المشتبه به من أجل عرقلة عودته أو استمراره في النشاط المحضور، وهي عادة[3] إيداع المدني إحدى المصحات وتهدف إلى معالجة المدمن من إدمانه وقطع أو القضاء على الصلة التي تربطه بالمخدرات، تدابير في حالة أكثر من مرة الاتهام الجدي أكثر من مرة في إحدى جنايات المخدرات، عن طريق تحديد الإقامة أو منعها في ومن مكان، خطر التردد في أماكن معينة، الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة، تدابير الاشتباه والذي كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للإجرام" وتهدف إلى منع الجرم من الوقوع قبل وقوعه، فرض الحراسة على الأحوال وهذا إذا ثبت أن تضخمها يتم بطرق إحداها تجارة المخدرات.
- **البند الثاني- الإعفاء من العقوبات:** وتسمى أيضا في بعض التشريعات باستبعاد العقوبة[4] ومعناها هو إسقاط العقوبة رغم توافر شروط تطبيقها وأسباب الاستبعاد من العقاب تسمى بالأعذار القانونية المعفية لأن الذي يحدد ذلك هو المشرع لا القاضي، الإعفاءات في حالات تكون نتيجة الإعفاء أهون من توقيع العقوبة في ظروف خاصة كإعفاء الأصل أو الردع أو الزوج أو الزوجة الذي يضبط في مكان يتعاطى فيه صاحب المخدرات.[5]

(1) د. صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 202.
(2) د. أدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 120، 121.
(3) هذه التدابير موجودة بقانون المخدرات المصرية.
(4) ومن ضمنها التشريع العراقي.
(5) د. صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 21

الفرع الثالث: تقدير العقوبة الواجبة الوقوع.

تقدير العقوبة من إطلاق القاضي الموضوع فله أن يقضي بالعقوبة الملائمة للحالة المعروضة عليه، وما دامت العقوبة المقضي بها في نطاق الحدود التي رسمها القانون فلا يلتزم القاضي ببيان الأسباب التي جعلته يستعمل سلطته على نحو معين حتى ولو ذهب إلى توقيع الحد الأقصى أو الأدنى للعقوبة إلا أنه يشترط أن يكون القاضي قد ألك – وهو يمارس حقه في هذا التقدير – بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا.[1]

(1) د. أدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 150.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة المخدرات في دول المغاربية.

هذا المبحث هو في حقيقته تمهيد للمبحث الذي يليه والذي سنتناول فيه عقوبة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري الذي هو مدار هذه الدراسة برمتها والذي أردناه أن يكون نقديا أكثر منه وصفيا.

كما أن التشريع الجزائري يوجد فيه بعض الخفة والتساهل في التعامل مع نف الجرائم وفراغا في العديد من المجالات المتعلقة بهذه الجرائم وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث حسب المادة المتوفرة إلى ثلاث مطالب نتعرض في الأول منها إلى التشريع المصري باعتباره من ضمن أقدم التشريعات العربية تعرضا للمشكلة أولا واعتباره موردا أو مقتبسا للعديد من التشريعات الأخرى، ثم نتعرض بعد ذلك إلى التشريع العراقي الذي لا يقل عراقة وصرامة في التعامل مع مشكلة التشريع الفرنسي والذي لا يقل أهمية من حيث التشريعات السابقة لنحتم المبحث بمطلب رابع ونتحدث فيه عن جملة من التشريعات المتفرقة مستعرضين تشريعاتها بصفة عامة في التعامل مع جرائم المخدرات.

وعن خطة دراسة كل مطلب وحفاظا عن عنصر ترابط كل مطلب مع الذي يليه فسنستعرض عقوبات كل تشريع حسب أنواعها السابق تباينها في المبحث السابق.

المطلب الأول: التشريع التونسي وجرائم المخدرات.

اختط المشرع عند بيان عقوبات في القانون رقم 52 لسنة 1992 بشأن المخدرات خطة تهدف إلى تدرج فيها تبعا لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام ووازن بين كل قصد من المقاصد التي يتطلبها القانون في الصورة المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبات التي تناسبها، والعقوبات المقررة لجنايات المخدرات بعضها أصلي والبعض الآخر تبعي وتكميلي ومن ناحية أخرى فقد نص القانون على بعض التدابير الوقائية التي تحكم بها المحكمة إذا توافرت شروط معينة،

كذلك نص القانون على بعض الحالات التي يعفى فيها الفاعل من العقوبة لذلك سنتحدث في هذا المطلب وفي أربعة فروع عن كل من هذه العقوبات أو التدابير.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

العقوبات الأصلية الواردة في القانون رقم 52 لسنة 1992 هي 20سنة والسجن مدى الحياة والغرامة وقد ميز المشرع التونسي عند فرضه هذه العقوبات من خلال الغرض والقصد من وراء ارتكاب هذه الجرائم.

أولا- عقوبة جلب أو التصدير:

تنص المادة 05 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من خمسة ألاف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا ، كما يعاقب بالسجن من عشرة أعوام غلى عشرين عاما و بخطية من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو أصدر مادة مخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها في القانون .

ثانيا- عقوبة الإنتاج أو الاستخراج:

يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من خمسة ألاف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المخدرة بنية الإتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا ، كما يعاقب بالسجن من عشرة أعوام غلى عشرين عاما و بخطية من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو أصدر مادة مخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها في القانون .

ثالثا- عقوبة زراعة نباتات مخدرة:

يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من خمسة ألاف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا ، كما يعاقب بالسجن من عشرة أعوام غلى عشرين عاما و بخطية من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل

من هرب أو ورد أو أصدر مادة مخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها في القانون .

رابعا- عقوبة التقديم للتعاطي أو تسهيلها:

إذا كان القصد من وراءه تجاريا فتطبق أقصى العقوبة والغرامة وهي معروفة أما حسب نص المادة 04 : : يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف إلى ثلاثة ألاف دينار كل من إستهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا و المحاولة موجبة للعقاب

خامسا- عقوبة إعداد أو تهيئته:

هذا ما نصت عليه المادة 07 " يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عام بخطية من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف كل من خصص أو إستعمل أو هيأ مكانا لإستغلاله في التعاطي أو ترويج المواد المخدرة ..... بصفة غير مشروعة

وكذا ما جاء في المادة 11 تضاعف العقوبة إذا حصلت في الأماكن العمومية .

سادسا - تشديد العقوبة :

تنص المادة 11 من نفس القانون تضاعف العقوبة من ارتكب إحدى هذه الجرائم

1- إذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 سنة كاملة أو بواسطته أو بتحريضه من أصوله أو من سلطة عليه بداخل المؤسسة تعلمية أو تربوية أو رياضية أو ثقافية أو إصلاحية .
2- إذا حصلت بالأماكن العامة التي يرتادها العموم التالية المساجد والمقاهي والنزل والمطاعم والحدائق .....
3- إذا ارتكبها أو شارك فيها أحد الأشخاص المسؤولين عن إدارة وحراسة الأماكن العمومية التي تحفظ أو تجيز بها المواد المخدرة .
4- إذا ارتكبت من قبل أحد الأشخاص مهد إليهم القانون مكافحة ومعاينة جرائم المخدرات .

سابعا- العقوبة في حال العود:

تنص المادة 14 " في صورة العود يحكم دائما بأقصى العقاب مقرر بهذا القانون للجريمة المرتكبة .

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.

أولا- العقوبات التبعية:

أبرز مقال للعقوبات التبعية في القانون العقوبات المصرية ما نصت عليه المادة 16 بفرض مراقبة إدارية على المحكوم عليه لمدة عشرة سنوات وبحرمانه لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أعوام من مباشرة حقوق وامتيازات

ثانيا- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية التي تحكم بها المحكمة وجوبا في جنايات المخدرات هي:

أ-الوظائف العمومية : أي أن من حكم عليه في جنايات المخدرات يفقد وظيفته العمومية ولا يمكنه أن يلتحق باية وظيفة عمومية مستقبلا

ب- حمل السلاح : يحرم من أرتكب جناية في نطر قانون الخاص بالمخدرات من حمل السلاح خلال المدة المقرة في المادة السالفة

ج-حمل الأوسمة الشرفية الرسمية :أي أنه كل من أرتكب جناية في نظر قانون المخدرات يسحب من الأوسمة الرسمية التي منحت له خلال أعماله السابقة .

د-الحقوق المدنية والسياسية

و-الحصول على جواز سفر أو السفر إلى الخارج

الفرع الثالث: التدابير الوقائية

ينص قانون المخدرات على فئتين من تدابير الوقائية يجوز الحكم بهما إذا توافرت شروطهما وذلك على النحو التالي:

إيداع المدمن إحدى المصحات من تلقاء نفسه : نصت عليه المادة 18 من قانون المخدرات الفصل 18:يمكن لكل شخص أصبح مدمنا على تعاطي المخدرات وقبل إكتشاف الأفعال المنسوبة إليه أن يتقدم مرة واحدة بطلب كتابي مصحوب بشهادة طبية في الرض سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق

أ- البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وتطبيق هذا التدبير الوقائي محكوم بالقواعد الآتية:

1- يجب أن يثبت إدمان المتهم على تعاطي المواد المخدرة.

2- لا يجوز أن يودع المصحة من سبق لأمر بإيداعه بها مرتين.

3- لا يتابع جنائيا من يتقدم تلقائيا من متعاطي المخدرات للعلاج.

الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة.

"تنص المادة 10 من قانون المخدرات بأنه بعض العقوبات المقررة في المواد بالفصل السادس كل من بادر من المنتمين لإحدى عصبات المخدرات بإبلاغ السلطات الإدارية أو العدلية بالإرشادات والمعلومات التي من شأنها أن تودي إلى كشف عن الجرائم من طرف تلك العصابات أو إلقاء القبض على عناصرها....."

ومن هذا نستنتج أن حالتي الإعفاء هي:

- ✓ **الحالة الأولى:** إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل عملها بها.
- ✓ **الحالة الثانية:** إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد عملها بها ولكن يكون للإبلاغ دور في إلقاء القبض على الجناة.

المطلب الثاني: التشريع المغربي وجرائم المخدرات.

اتخذ المشرع عند بيان عقوبات في القانون رقم 2873 لسنة 1992 بشأن المخدرات خطة تهدف إلى تدرج فيها تبعا لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام ووازن بين كل قصد من المقاصد التي يتطلبها القانون في الصورة المختلفة لجريمة حيازة المخدرات وقدر لكل منها العقوبات التي تناسبها، والعقوبات المقررة لجنايات المخدرات بعضها أصلي والبعض الآخر تبعي وتكميلي ومن ناحية أخرى فقد نص القانون على بعض التدابير الوقائية التي تحكم بها المحكمة إذا توافرت شروط معينة، كذلك نص القانون على بعض الحالات التي يعفى فيها الفاعل من العقوبة لذلك سنتحدث في هذا المطلب وفي أربعة فروع عن كل من هذه العقوبات أو التدابير.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

العقوبات الأصلية الواردة في القانون رقم 2873 لسنة 1992 هي 20سنة والسجن مدى الحياة والغرامة وقد ميز المشرع المغربي عند فرضه هذه العقوبات من خلال الغرض والقصد من وراء ارتكاب هذه الجرائم.

أولا- عقوبة الاستيراد والصنع:

تنص المادة 02 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس أعوام إلى عشرة أعوام وبغرامة مالية من خمسة ألاف درهم إلى خمس مائة درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو امسك بصفة غير مشروعة المواد أو نباتات معتبرة مخدرات "
من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع المغربي قد ساوى بين الاستيراد والإنتاج والتصنيع والنقل ووضع عقوبة واحدة له .

ثانيا- عقوبة الإنتاج أو الاستخراج:

تنص المادة 02 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس أعوام إلى عشرة أعوام وبغرامة مالية من خمسة ألاف درهم إلى خمس مائة درهم كل من استورد

أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو امسك بصفة غير مشروعة المواد أو نباتات معتبرة مخدرات "

ثالثا- عقوبة زراعة نباتات مخدرة:

تنص المادة 02 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس أعوام إلى عشرة أعوام وبغرامة مالية من خمسة ألاف درهم إلى خمس مائة درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو زرع أو امسك بصفة غير مشروعة المواد أو نباتات معتبرة مخدرات ".

الرابعة- عقوبة التقديم للتعاطي أو تسهيلها:

تنص المادة الثامنة من نفس القانون " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية ما بين خمس مائة وخمسة ألاف درهم أو بإحدى هاته العقوبتين كل من استعمل بصفة غير مشروعة إحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات "

خامسا- عقوبة إعداد أو تهيئته أو التسهيل والتحريض :

التسهيل: هذا ما نصت عليه المادة 03 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة ألاف إلى خمسمائة ألف درهم كل من :

1- من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض إما بتوفير المحل لهذا الغرض أو باستعمال أية وسيلة من الوسائل .
2- كل طبيب سلم وصفة طبية صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.
3- كل من عمل على تسليم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفة طبية صورية أو حاول العمل على تسليمها .
4- كل من كان على علم بالصيغة الصورية التي تكنسيها هذه الوصفات وسلم بناءا على تقديمها إليه مواد الو النباتات المذكورة".
5- التحريض : هذا ما جاء في نص المادة الرابعة بصرف النظر عن الأفعال المشاركة الناتجة عن مقتضيات المادة 129 من القانون الجنائي، فان كل من حرض باية وسيلة من الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ظهرينا

الشريف هذا سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لا ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية ما بين خمسمائة وخمسين درهم .

وتطبق نفس العقوبة على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال مواد أو نباتات مخدرة و إذا وقع التحريض بإحدى وسائل الإشهار أو بواسطة مكتوبات أو عن طريق أقوال أو صور طبقت هذه العقوبة على مرتكبي التحريض ولو كان مصدر الإشهار بالخارج ووقع الإعلان عنه بالمغرب.

سادسا .- تشديد العقوبة :

تنص المادة 03 الفقرة الثانية " يرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس سنوات إذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو اقل إذا كانت هاته المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و4 من نفس المادة .

سابعا- العقوبة في حال العود:

تنص المادة 12 " تطبق قواعد العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي على الجرائم المعاقب عليها بظهرينا الشريف هذا يعتبر بمثابة قانون ".

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.

أبرز مقال للعقوبات التبعية في القانون العقوبات المغربية ما نصت عليه المادة 07:

- ✓ يجوز للمحكمة المعروض عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة أن تحكم على مرتكب الجرائم بالتجديد من الحق أو عدد من الحقوق المشار إليها في المادة 40 من القانون الجنائي وبتدابير وقائية رامية إلى المنع من الإقامة لمدة تتراوح لمدة ما بين خمسة سنوات إلى عشرين سنة .

- ✓ نصت المادة 11 الفقرة 03 أما التدابير الوقائية الحقيقية المنصوص عليها في المادة 90 من القانون الجنائي والمأذون بموجبه إغلاق المؤسسات المرتكب فيها الجنح ..."

الفرع الثالث: التدابير الوقائية

هذا ما جاء في نص المادة 14 الفقرة 02 " تطبق عل المخالفات بظهرين الشريف في الفصل الأول وما يليه إلى غاية الفصل الثاني (مادة) إلى غاية الفصل 13 بمثابة قانون الرامي إلى زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين من هاته المخدرات .

إيداع المدمن إحدى المصحات:

نصت عليه المادة 08 الفقر 03 " يصدر وكيل العدل بعد استشارة وزير الصحة العمومية قرار تحدد فيه الشروط التي قد يمكن في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالقاصرين على خصوص معالجتهم في الوسط العائلي."

الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة.

"تنص المادة 08 الفقرة 02 من قانون المخدرات بأنه غير أن المتابعات الجنائية لا تجري إذا وافق مرتكب الجريمة بعد الفحص الطبي بطلب من وكيل جلالة الملك على خضوع خلال المدة اللازمة لشفائه....

المبحث الثالث: عقوبة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.

تمهيد:

قراءة إحصائية تحليلية لجريمة المخدرات في الجزائر:[1]

إن التحليل للإحصائيات القضائية المقدمة خلال العشرية الأخيرة، توضح تزايدا ملحوظا في الاستهلاك والمتاجرة غير المشروعة للمخدرات في الجزائر في حين أن إنتاج المخدرات محليا يبقى بدون تزايد يذكر.

أما المخدرات التي يكثر الاتجار غير المشروع بها واستهلاكها، تنصب أساسا على المخدرات الطبيعية بصفة خاصة، القنب ومشتقاته وهذه المادة تحضر وتمزج مع مواد أخرى كالحنة أو مواد كيميائية أخرى لتستهلك كسجائر.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة اللجوء إلى المواد السامة والعقاقير الطبية أي المخدرات التصنيعية والتي تتداول أساسا عن طريق التوزيع الغير الشرعي من طرف الصيادلة أو عن طريق التزوير بتقديم وصفات وهمية، وأكثر من هذا وذاك أن عدة مواد سامة ومن اختراع العقل الجزائري تتداول بصورة مدهشة في الأوساط الشبانية، ومنها استعمال الغراء أو لماع الأحذية أو حتى الخبز الممزوج بدخان السيارات، ويتضح أيضا من دراسة الإحصائيات بروز نوع خطير من المخدرات السوداء وهي الكوكايين والهيروين ولو كانت بصفة قليلة إلا أن وجودها ينذر بخطر موشك وقد اكتشف هذا النوع لدى ضبط عدد من المهربين الأجانب لهذه المادة.

من الصعب جدا تحديد أماكن استهلاك واستعمال المخدرات في الجزائر بالمعيار الجغرافي لمناطق انتشارها إذ لا توجد منطقة بارزة محددة تنفرد بهذه الميزة إلا أنه يلاحظ انتشارها في المدن أكثر من الأرياف حيث أن العائلة الجزائرية الريفية لازالت تلعب دورها الإيجابي في التماسك الاجتماعي، كما يلاحظ أن المناطق التي يكثر فيها استهلاك المخدرات تكون أساسا في بعض المدن الجنوبية وبعض المناطق الساحلية

(1) تقرير الوفد الجزائري في الدورة 39 للجنة الأممية لمكافحة المخدرات.

والحدودية وتجدر الإشارة أن الحدود المغربية الجزائرية يكثر فيها هذا النوع من الجرائم أكثر من المناطق الأخرى

1- أما فيما يتعلق بإنتاج وزرع هذه المواد المحظورة فهي في حد ذاتها قليلة مقارنة ببلدان أخرى إلا أنه لا يمكن نفيها حيث لوحظت محاولات لزرعها في كل المناطق خاصة الجنوبية الغربية والشمالية

2- أما فيما يتعلق بجنسية مرتكبي هذه الأفعال يشكل الأجانب 2,72% من المجموع العام يأتي في مقدمتهم المغاربة (2-4) شخص، الأوروبيون (5) والأفارقة (1) مع الملاحظة أن العمليات الكبرى في ميدان التهريب يقوم بها أجانب وبالرغم من كون عدد المقترفين لهذه الأفعال جزائريون إلا أن الكميات المحجوزة كانت ضئيلة فيما سبق إلا أنها أصبحت عظيمة في الأوقات الأخيرة، وهي موجهة للبيع بداخل السوق الوطنية وفي بعض الحالات لتمريرها إلى الخارج خاصة أوربا عن طريق الجو أو البحر.

3- أما فيما يتعلق بتحديد جنس المستهلكين فإن نسبة الرجال تشكل الأغلبية الساحقة بـ99,04% في حين لم تتجاوز نسبة النساء 0,96%.

4- أما فيما يتعلق بتحديد مهنة مرتكبي هذه الأفعال فغالبا ما يكون الأشخاص بدون مهنة حيث تصل نسبتهم إلى 45,87% والمرفقين بنسبة 28,27% والتجار بنسبة 10,22% والطلبة بنسبة تقدر بـ1,19%.

6- معيار يتعلق بذوي السوابق القضائية لقد ظهرت الدراسة أن الأشخاص المتابعين لأجل هذه الأفعال لأول مرة تقدم نسبتهم بـ83,64% في حين تقدر نسبة العائدين بـ13,74% وتبلغ نسبة المحترفين بـ2,62%.

7- فيما يتعلق باقتران الجريمة بالانفراد أو الجماعة فقد أثبتت الدراسة أن نسبة التعدد تقدر 57,58% وتقدر نسبة الانفراد بـ42,41% ومهما يكن من أمر فإن الدارس لهذه المعطيات يتضح له جليا أن ناقوس الخطر يجب أن يدق بالجزائر وخاصة في العشرية الأخيرة أين أصبحت مصبا هدفا للمهربين والمتاجرين وهذا لاستخدامها كمنطقة عبور ممتازة نظرا للموقع الجغرافي الذي تمتاز به، والذي يجعلها بوابة نحو الشرق الأوسط

وأوربا كما أن الجزائر أصبحت محل أطماع تخلق وتنمية سوق محلية تجد لها مستهلكين يتزايد عددهم من يوم إلى آخر (أنظر الإحصائيات السابقة والجداول الملحقة في آخر الدراسة)

وعن تصورنا لحظته فهي على الشكل الآتي:

مطلب أول نتناول فيه العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات المقرة في التشريع الجزائري ومطلب ثاني يضم العقوبات غير الأصلية ومطلب ثالث يتضمن خلاصة هذه الدراسة التي كانت في الكثير من مراحلها مجرد تمهيد له والذي أردناه مطلبا نقديا بحتا نتعرض فيه لخفة العقوبة وتساهل المشرع الجزائري في التعامل مع جرائم المخدرات من الناحية العقابية والردعية والذي كرسته الأحكام الأخيرة في العديد من القضايا المضبوطة على الرغم من الكميات الهائلة التي احتوتها والله الموفق.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

بادئ يجب أن نشير إلى نقطة جد هامة وهي أن المشرع الجزائري وضع كغيره من التشريعات السابقة قانونا خاصا ينظم جرائم المخدرات رقم 18/04 مؤرخ 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ2004/12/25 المتعلق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها ..

وسنحاول عند استعراضنا لكل عقوبة انتقادها حكما أو صياغة؟ وذلك لتبيين نقاط الضعف التي اعترتها ويمكن تضييق العقوبات التي تضمنتها بعض مواد القانون السابق كالتالي:

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي

النص القانوني نصت المادة 27 من قانون 18/04 المتعلق بالمخدرات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي 20سنة والمؤبد في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة

حيث تنص الفقرة2 " السجن المؤبد عندما تكون العقوبة معاقب عليها بالحبس من عشرية 10 سنوات إلى عشرين 20سنة ....."

وكما جاء في نص المادة و تنص المادة 19 من ذات القانون أيضا على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بأستراد مخدرات ومؤثرات العقلية "

ونصت المادة 20 من نفس القانون "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة زرع مخدرات ومؤثرات العقلية "

و تنص المادة 16 من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس 05 إلى خمسة عشر سنة 15 وبغرامة مالية تتراوح ما بين500.000 و1.000.0000 دج كل من:

1- قدم عن قصد وصفة طبية وصفية صورية على سبل المحابة تحتوي على مؤثرات عقلية .
2- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحابات للوصفات الطبية
3- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفة طبية وصفية بناء على عرض منه ".

الفرع الثاني: عقوبة الاستهلاك والمتاجرة

النص القانوني: تنص المادة 12 من قانون وقاية من المخدرات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين 2 واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة".

في هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري كان صريح استعمل كلمة يستهلك أو يحوز على مواد المخدرة رفع العقوبة من سنة إلى سنتين من أجل ردع الأشخاص المستهلكين لهذه المواد

المتاجرة نصت عليها المادة 17 من نفس القانون " يعاقب بالحبس كل من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20سنة وبغرامة مالية 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو صنع للبيع ....."

الفرع الثالث: عقوبة الشروع

النص القانوني: عرفته المادة 30 من قانون العقوبات بأنه: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا بأس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها".

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أقوال أنه يشترط لأجل أن يعد الفعل بدءا في تنفيذ جريمة ما أن يؤدي حالا ومباشرة إلى وقوع هذه الجريمة ومن ثم يجب أن يجزى على قصد الفاعل واعتبار كافة الأعمال التي تفيد إرادة جنائية بصفة قاطعة مكونة للشروع المعاقب عليه".

لذا نصت المادة 17 فقرة 2: "يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة ....."...

الفرع الرابع: عقوبة العائد

النص القانوني: تنص المادة 27 من قانون وقاية من المخدرات على أنه: "في حالة العود تكون العقوبة التي تعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي

- ✓ السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20سنة .

- ✓ السجن المؤبد من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20سنة عندما تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشرة 10سنوات " يتضح من هذه المادة أن المشرع قد شدد بما العقوبة في حالة عود المتهم لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص في هذا القانون

الفرع الخامس: عقوبة المحرض والشريك

النص القانوني: تنص المادة 22 من قانون الوقاية من المخدرات على أنه: "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة " أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة يبين عقوبة المحرض سواء على الاستهلال الشخصي أو المتاجرة " قد سوى المشرع بمقتضى المادة 41 من قانون العقوبات بيم المحرض والفاعل الأصلي كما احتاط لأساليب مروجي المخدرات بوضعه بصفة (بأي وسيلة كانت) وهذا يفيد التهديد أو الإغراء وهو في الحقيقة تقدم تشريعي يستحق التنويه.

الشريك نصت عليه المادة 23 من قانون الوقاية من المخدرات " يعاقب الشريك في الجريمة في كل عمل تحضري منصوص عليه بنفس عقوبة الفاعل الأصلي " من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ساوى بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة .

المطلب الثاني: العقوبات الغير أصلية.

تنقسم العقوبات الغير أصلية كما سبق وأن رأينا إلى عقوبات تبعية وأخرى تكميلية ولا حاجة إلى إعادة تكرارها، كما أن المشرع الجزائري وعلى قرار المشرعين الذين سبق التطرق إلى تشريعاتها قد وضع بعض التدابير الاحترازية لعدم الوقوف في مستنقع المخدرات أو على الأقل عدم الرجوع إليه مرة أخرى كما وضع أعذارا معفية من العقاب، سنتناول كل منها في فرع.

الفرع الأول: العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة التبعية الأصلية حتى ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه.

فالمشرع الجزائري حصر العقوبات التبعية في المادة 6 من قانون العقوبات، التي تنص على أن العقوبات هي "الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق بالعقوبة الجنائية".

ونص في المادة 29 فقرة 1، 2 من قانون الصحة على ما يلي: " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام هذا القانون جهة المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس 5 سنوات إلى عشرة 10 سنوات ".

تشير إلى أن المشرع الجزائري جعل العقوبات التبعية وجوبية متروكة لسلطة القاضي حسب نوع الجريمة وخطورة الواقعة وهذه الحقوق الوطنية هي:

(2) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولية وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

- ✓ الحرمان من الانتخابات والتشريح ومن حمل أي وسام.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن وصاية على أولاده.
- ✓ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسية أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لقد تناولت المادة 29 من قانون وقاية من المخدرات الى جملة من العقوبات التكميلية سنتعرض لكل منها:

أولا- الحرمان من مزاولة المهنة:

وقد نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 29 بقولها:2فقرة "المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات ...".

وهذه الفقرة خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدرات أو الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات كما هو الحال بالنسبة للأطباء الذين لهم صلاحية وصف بعض الأدوية المخدرة والصيادلة الذين يصرفونها لطالبيها.

وكل تواطأ يتم من هؤلاء يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم بالمدة السابقة، وتطبيق هذه العقوبة جوازي أما إذا حكم بها القاضي تصبح وجوبية يتعرض كل مخالف لها بالعقاب وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون المخدرات : "... إذا ارتكبت الجريمة متمهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات ".

ثالثا- سحب جواز السفر ورخصة السياقة:

نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 29 بقولها: "... وجوب الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة مدة ثلاث سنوات على الأكثر".

وتخص هذه الفقرة فئتين من الجناة الفئة الأولى وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات والذين ينتقلون من بلد لآخر فتكون هذه العقوبة معوقة لنشاطهم.

أما الفئة الثانية فهي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون سياراتهم أو شاحناتهم أو سيارات وشاحنات الغير لنقل المواد المخدرة.

رابعا- للمصادرة:

نصت عليه المادة 29 في فقرتها و بما يلي: "... وجوب الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة".

".... وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد أو النباتات ونقلها مع مراعاة حقوق الغير".

يتضح من هذه الفقرات مجتمعة أن المصادرة تشمل النباتات المخدرة والمواد المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم سواء أكانت هذه المخدرات

مملوكة له أو لغيره وأيا كان القصد وراء اقتنائها إلى جانب مصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد استعملت في نقل أو تحضير المخدرات مع مراعاة حق الغير حسن النية مع الإشارة إلى أن المصادرة واجبة في كل الأحوال سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة أو بسقوط الدعوى لوفاة المتهم (المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري).

خامسا- الإغلاق:

تنص المادة 29 من قانون حماية مخدرات على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة التي تصدر الحكم في حالة رفع الدعوى بسبب ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 15، 16، أعلاه الأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور أو يستعمله ارتكب فيه مستغلة تلك الجنح أو تواطأ مع غيره على ارتكابها غلقا مؤقتا... ويمكن تجديد هذا الغلق حسب الأشكال المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

يتضح أن المشرع حين نص على عقوبة الإغلاق لم يراعي حق الغير حسن النية مسايرا في ذلك المشرع المصري الذي نص على الإغلاق في المادة 47 من قانون المخدرات، وإذا كان الإغلاق منصبا على محل ملك للمتهم وقعت في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 15، 16 وهنا لا مشكل لكن إغلاق المحل يكون موضع نظر عندما يكون صاحب المحل ليس له دخل في فصول الجريمة بل قد لا يكون أصلا على علم بما يحدث داخل محله.

أما محكمة النقض المصرية فقد قررت بأن هذه المسألة ما يلي: "إن القانون إذا نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبة على الفعل الذي ارتكب فيه ولا يفترض على ذلك بأن العقاب شخصي لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا تحول دون توقيعها أن تكون آثارها مقدمة إلى الغير".

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية والأعذار المعفية من العقاب

المشرع الجزائري التطرق إلى تدابير احترازية في فصل ضمن هذا القانون من شأنها أن تقطع أي أواصر للفرد الذي سبق وكانت له خبرة ما بالمخدرات للعودة إليها من جديد إن هو اتخذ النمط العادي لأي فرد بعد شفائه من علة ما ومعاملته الأشخاص المدمنين كمرضى وضحايا لا كمجرمين كما تنبه المشرع إلى بعض الحالات التي تورط أصحابها في المخدرات دون أن تكون لهم رغبة حقيقية في الوصول إلى ما وصلوا إليه.

أولا- التدابير الاحترازية:

تنص المادة 7 من قانون مخدرات على أنه يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه بمعالجة مزيلة للتسمم تصاحبها جميع التدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائمة لحالتهم إذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، يصدر تنفيذ الأمر الذي يوجب هذا العلاج بعد انتهاء التحقيق وعلى أية حال حتى تصدر الجهات القضائية حكمها بغير ذلك.

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع أعطى لجهة التحقيق ممثلة في كل من قاضي التحقيق العادي إذا كان المتهم بالغا وقاضي التحقيق المختص بالأحداث إذا كان المتهم حدثا أن يصدر أمرا بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة آثار الإدمان والتسمم مع الملاحظة أن الأمر بالوضع لا يجب أن يصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيق.

وتنص المادة 8 من قا.م م: "يجوز للجهة القضائية الحاكمة أن تلزم الأشخاص المعنيين في المادة السابقة بالخضوع للعلاج وإزالة التسمم ولاسيما تأكيد الأمر المذكور أو تمديد آثاره وتنفيذ قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو طلب الاستئناف.

وإذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 8 المذكورة أعلاه أمكن الجهة القضائية التي تحال عليها أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12.

أما عن كيفية معالجة التسمم فيتم في مؤسسة علاجية بصفة داخلية أو خارجية وتحت إشراف طبيب مختص حسب أحكام المادة 10 قا.ص التي نصت على أنه: "يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة في مؤسسة متخصصة أو خارجا تحت المتابعة الطبية، يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه".

وما يلاحظ على هذه المادة أن الطبيب يمارس عمله تحت إشراف السلطة القضائية التي يجب عليه أن يخبرها عن مراحل العلاج مرحلة بمرحلة.

نصت المادة 9 وفي حالة عدم امتثال المتهمون للعلاج تطبق عليهم أحكام المادة 12 من قانون مخدرات التي نصت على ما يلي: "تسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 على الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم دون المساس عند الاقتضاء بتحديد الأمر بتطبيق المادتين 12..

يتضح من هذه المادة أنها أخضعت للعقاب كل شخص يحكم عليه بعلاج إزالة التسمم ويرفض الامتثال بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يلاحظ أنها تركت الباب مفتوحا لإعادة تجديد الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية عند الضرورة.

ثانيا- الأعذار المعفية من العقاب:

في الحقيقة أن هناك عذر واحد وليس أعذارا وهو المبادرة بالتقدم للعلاج تلقائيا حيث تنص المادة 30 من قانون مخدرات على أن: "يعفى من العقوبة كل من بلغ السلطات الإدارية أو مختصة بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها " من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قرر إعفاء من يقوم بالتبليغ عن الجرائم المذكورة في قانون المخدرات بشرط قبل البدء في تنفيذها أو قبل الشروع فيها كما جاء في نص المادة 31 من نفس القانون أن المشرع قد يخفف العقوبة من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في مادين 12 و 17 من هذا القانون بعد تحريك الدعوى العمومية إدا قام الفاعل الأصلي أو الشريك بتبليغ أن أعضاء مجموعة الإجرامية.

المبحث الرابع : إحصائيات المخدرات بالدول المغاربية

المطلب الأول : إحصائيات المخدرات بالجزائر خلال سنة 2012

بلغت كمية المخدرات (القنب الهندي) التي تم حجزها و ضبطها من قبل مصالح الأمن المكلفة بمكافحة المخدرات (الدرك الوطني ، الشرطة ، الجمارك) بلغت 157،38 طن .

- ✓ كمية الكوكايين المضبوطة خلال سنة 2012 بلغت 182،85 كلغ ، التحريات توصلت إلى توقيف 16672 شخص منهم 136 أجنبي .
- ✓ بلغ عدد المدمنين الجزائريين على المخدرات خلال سنة 2012 300.000 حسب منظمة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث حيث يمثل 50% يستهلكون القنب الهندي و 40% يستهلكون الأقراص المهلوسة حيث بلغ نسبة المدمنين في الوسط التربوي 13 % ومنهم 4% فتيات .
- ✓ خلال سنة 2012 تم ضبط 3000 طن من السموم البيضاء كانت مؤهلة للتصدير اعتبارا من الجزائر .
- ✓ سجلت مصالح الأمن عدد القضايا المرتبطة بالمخدرات خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية 2011 إلى شهر أفريل 2012 4525 قضية حيازة و إستهلاك المخدرات .
- ✓ 1661 قضية الإتجار وفي خلال هذه الفترة أسفرت جهود مصالح الشرطة من حجز 14 طن من القنب الهندي المعالج وكميات من الهيروين بلغت 14،365 كلغ وكميات من الكوكايين و الاميفيتامين بلغت 1،348 كلغ من طرف امن ولايات و المصالح الجهوية لمكافحة الإتجار الغير شرعي للمخدرات : تلمسان و شرطة الحدود بمطار هواري بومدين ومعظم الموقوفين من جنسيات أجنبية.
- ✓ بلغت كمية الحيوي المهلوسة المحجوزة خلال هذه الفترة من السنة 190364 وحدة من الحبوب المهلوسة .

- ✓ خلال سنة 2012 تمت محاكمة أكثر من 18000 شخص تورطوا في قضايا المخدرات على مستوى التراب الوطني حيث بلغ هذا الرقم 142 امرأة .
- ✓ 14234 شخص تم محاكمتهم في قضايا حيازة و إستهلاك المخدرات .
- ✓ 4281 قضية متعلقة بالمتاجرة و تسويق المخدرات .
- ✓ الكمية المحجوزة من قوات المن بلغت 175 طن خلال سنة 2012 أي ثلاثة أضعاف ما تم حجزه سنة 2012 .
- ✓ تقرير رسمي أمريكي الذي يعتبر الجزائر بلد عبور للمخدرات لا سيما منها القنب الهندي و الحشيش باتجاه أوروبا بالإضافة إلى أن الحكومة الجزائرية اتخذت إجراءات عديدة من أجل مكافحة المخدرات منها زيادة الأعوان المكلفين من اجل مكافحة هذه الآفة وكذا اقتناء الأجهزة العصرية.
- ✓ كما أعتبر أن الجزائر سنت قوانين صارمة ضد المخالفات المتعلقة بالمخدرات بعقوبات تتراوح بين سنتين سجن لتهمة إستهلاك المخدرات و عشرة إلى عشرين سنة لتهمة تهريب المخدرات أو المتاجرة بها .

المطلب الثاني إحصائيات المخدرات بالمغرب و تونس خلال سنة 2012 :

أ - بالمغرب :

- ✓ يبلغ إنتاج المغرب من الحشيش حسب تقديرات التقرير السنوي للمكتب الأمريكي الخاص بتتبع و مكافحة المخدرات في العالم 2000 طن سنويا منها 1500 طن توجه لدول الإتحاد الأوربي .
- ✓ كشفت الإحصائيات لجمعيات مغربية تحارب التدخين و المخدرات أن أزيد من 13 % من المدخنين في المغرب تقل أعمارهم عن 16 سنة .
- ✓ بلغ عدد مدمني المخدرات بالمغرب إلى 150.000 مدمن .
- ✓ علاج من الإدمان يكبد الإقتصاد المغربي سنويا 3،6 مليار ريال.

ب - تونس :

- ✓ أسفرت الحملات الأمية التونسية على النقاط السوداء خلال السنوات 2010 2011 2012 في كامل التراب التونسي من تفكيك العديد من الشيكات الناشطة في مجال إستاد و تهريب المخدرات و حجزت كمية تقدر بـ 58949 قرص مهلوس .
- ✓ بلغت إعداد الحبوب المهلوسة التي تم سرقتها من خلال السطو على الصيدليات و المؤسسات الصحية خلال سنة 2012 إلى 19559 قرص مهلوس .
- ✓ عالجت الأسلاك الأمنية التونسية خلال شهر سبتمبر 2012 من تسجيل 147 حالة تورط فيها 293 شخص و ضبط 10،374 كلغ من المخدرات و 413 قرص مهلوس و 1،5 كلغ من الكوكايين .
- ✓ أوضحت نفس الإحصائيات أن حصيلة المحجوزات من المخدرات مثل العاجين تكروري نسبة 82،16 % بينما الأقراص المخدرة 27،85 % .
- ✓ حيث سجلت الإحصائيات أن مادة الزطلة هي أكثر المواد المخدرة استهلاكا في تونس بنسبة 92 % ثم يليها المواد المستنشقة (خليط من الأدوية) 23،3 % ثم الكوكايين 16،7 % و الهيروين بنسبة 16% ثم المواد الطيارة (البنزين و المواد اللاصقة) بنسبة 13،3% .
- ✓ و أن متاعاطين مادة الزطلة معضمهم مراهقين و شباب تقدر بنسبة 57 % من الفئة العمرية بين 13 سنة و 18 سنة و تقل نسبة التعاطي تدريجيا بين الفئات الأكبر سنا حيث تعد 36،2 % بين 18 سنة و 25 سنة وتنخفض إلى 7،4 % الفئات ما بين سن 25 و سن 35

الخاتمـــــــــة

قلنا في مقدمة هذه الدراسة أن جرائم المخدرات لم تحظى بالدراسة القانونية مثلما حظيت به جرائم المجموعة الجنائية رغم خطورتها الشيء الذي صعب من مهمتنا وشكل عقبة في أوجهنا وبعدما أكملنا دراستنا نستطيع أن نقول أننا تحرينا لدى معالجتنا لأي من مواضيعها الدقة والبساطة في آن واحد.

كما وارتأينا أن نختتم هذه الدراسة بملخص لها بيان ذلك في الخطة المتبعة على الوجه الآتي:

عند بحثنا لتحديد المادة المخدرة أشرنا إلى أوجه من النقص والغموض في تحديدها وقمنا بتحديد تعريف حسب قدراتنا وفهمنا لهذه المادة وخواصها.

وفي التميز بين المواد المخدرة وما يشتبه بها من مواد كالكحول التبغ بينما هذه المواد تشترك في خصائصها مع المواد المخدرة ولا تختلف عنها إلا نسبيا وحسب وجهة نظر المجتمعات إليها رغم أن المحاولات جارية من قبل الباحثين إلى لفت الأنظار إلى أخطارها وأضرارها وعليه فإننا نلفت أنظار المشرع الجزائري إلى ضرورة التدخل وتشريع ما يراه ملائما من نصوص للحد من انتشار وتفشي هذه المواد.

وعند بحثنا للتعاطي والإدمان فإننا وقفنا على مفهومها بما يميز كل منهما عن الآخر كما بحثنا في العوامل التي تؤدي إلى انتشار المخدرات بين الأفراد والمجتمعات وتوصلنا إلى أن القوانين التشريعية لا يمكنها أن تكون وحدها الحاسمة في معالجة جرائم المخدرات إذا لم توافقها محاولات القضاء على هذه العوامل.

أثبتنا عند بحثنا للتطور التشريعي لجرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية وعلى خلاف ما ذهب إليه الكثير من الباحثين من أن النصوص الواردة في القرآن الكريم تسري على المواد المخدرة كما تسري على المشروبات الكحولية بالنص وليس بالقياس.

وتوصلنا عند دراستنا للتطور التشريعي في مختلف التشريعات لعدة نتائج وهي:

- ❖ كلما ازداد انتشار المخدرات وتفاقمت خطواتها كلما عمد المشرع إلى الارتفاع بالعقوبة.
- ❖ تتوسع قاعدة التجريم المواد المخدرة كلما ظهرت أو اكتشفت مواد مخدرة لم تكن معروفة سابقا.

وفي ما يخص تحقق الركن الشرعي فقد اتضح لنا أن قلة من الباحثين تطرقوا إليه إلا أنه لم يكن من الشمول والوضوح سهلا للوقوف على جميع أبعاده وبين الشرط اللازمة لتحققه كما أوضحنا كافة أبعاده وملبساته.

وعند بحثنا للركن المادي فقد وجدنا أن جرائم المخدرات تتمثل في أفعال عددها المشرع قمنا بترديدها بحيث يسهل على القارئ والباحث أن يضطلع على أهمها.
أما فيما يخص الركن المعنوي فقد بينا أنه يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركان هذا الفعل في الواقع وبأن القانون يمنعه كما بينا الباعث الذي يحمل الجاني على ارتكاب الفعل بأنه ليس ركنا في الجريمة إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يتطلب فيها المشرع الجزائري صراحة باعثا معينا.

وفيما يخص عقوبة جرائم المخدرات فقد بدأناها بتعريف العقوبة وبين الغرض أو الهدف من سن هذه العقوبات ثم تطرقنا إلى أنواع هذه العقوبات في مجال المخدرات.
وانتقلنا إلى استعراض عقوبات جرائم المخدرات في التشريعات المغاربية و حولنا المقارنة بينها وبين التشريع الجزائري وجدناها متشابهة إلى أقصى حد .
وبعد ذلك وجدنا أن العقوبات لا تفرض كما هي في جميع الأحوال وإنما تختلف اختلاف ظروف كل جريمة.
كما وارتأينا أن نجعل مسك الختام هذه الدراسة تناول عقوبة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري فبينا أثناء استعراضنا للعقوبات الأصلية كافة الجرائم وعقوبتها التي تطرق إليها المشرع وكذلك عددنا العقوبات الغير الأصلية واستعرضنا إضافة إلى ذلك التدابير الاحترازية والأعذار المعفية من العقاب.
هذا وقمنا في مقابل ذلك بتوجيه انتقادات لهذا التشريع واختتمنا كل ذلك بتقديم اقتراحات على ضوء إطلاعنا في بعض المراجع بخصوص هذا الجانب آملين من أعماقنا أن تجد هذه المقترحات في يوم ما طريقها نحو التحقيق.
أخيرا وليس آخرا لم يبقى لنا إلا أن نحمد الله على نعمته في مدنا بالصبر والقدرة على إخراج هذا العمل في صورته هذه فإن كنا قد وفقنا فمن الله وحده وإن كنا قد حدنا عن الصواب فمن أنفسنا والشيطان.

- تم بعون الله -

قائمة المراجع

المرجع القانونية:

1- ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتبة الغريب، الطبعة الثانية 1988.

2- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من تشريع العقابي المصري، الطبعة الثانية، مصر.

3- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مطبعة النهضة، مصر 1965.

4- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، توزيع مكتبة الآفاق العربية 1984.

5- صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية.

6- مصطفى مجدي هرجة، البراءة والإدانة في قضاء المخدرات، دار الكتب القانونية 1964.

7- محمود كبييش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي.

مراجع الشريعة الإسلامية:

1- السيد سابق، فقه السنة الجزء الثاني، مكتبة دار التراث.

2- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود، مكتبة الأزهر.

دراسات وبحوث:

1- السيدة حشاني نورة، المخدرات في ضل التشريع الجزائري بحث منشور بنشرة القضاء، العدد 54 (1999).

2- المستشار سيدهم مختار، تهريب المخدرات في قانون الجمارك، دراسة منشورة لمجلة الجمارك، عدد خاص 1992.

3- الدكتور ماروك نصر الدين، جريمة المخدرات في القانون الجزائري، بحث منشور بنشرة قضاة العدد 55 (1999).

القوانين والمراسيم والأوامر

أ- القوانين:

- قاون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائري .
- قانون المخدرات التونسي
- قانون المخدرات المغربي .
- قانون العقوبات الجزائري .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- قانون الجمارك.
- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 1985/02/16.

ب- المراسيم:

- المرسوم رقم 63-342 المؤرخ في 1963/11/23 الجريدة الرسمية 63.
- المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 1963/09/11 الجريدة الرسمية رقم 66.
- المرسوم رقم 77-198 المؤرخ في 1977/07/15 الجريدة الرسمية رقم 50.
- المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 1992/04/14 المتعلق بأحداث اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- المرسوم رقم 94-41 المؤرخ في 1995/01/28 الجريدة الرسمية رقم 07 المتعلقة بالمصادقة مع مخطط عن اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20.

ت- الأوامر:

- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بقانون الصحة العمومية.
- الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 1975/02/11 المتعلق بقمع الاستعمال الغير الشرعي للمخدرات.

الفهرس

مقدمة

❖ **الفصل الأول : جريمة المخدرات**

✓ **المبحث الأول: تعريف المخدرات والتعاطي.....02**

المطلب الأول: تحديد مفهوم المخدر فقها وتشريعا.....02

الفرع الأول: تعريف المخدرات فقها.....03

الفرع الثاني: تعريف المخدرات تشريعا.....03

المطلب الثاني: تعاطي المخدرات وأسبابه.....05

الفرع الأول: مفهوم التعاطي.....05

الفرع الثاني: مفهوم الإدمان.....06

الفرع الثالث: أسباب انتشار المخدرات.....06

✓ **المبحث الثاني : تصنيف المخدرات.....09**

المطلب الأول: أهمية التصنيف.....09

المطلب الثاني : أصناف المخدرات.....09

✓ **المبحث الثالث: التطور القانوني لجرائم المخدرات.....16**

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.....16

الفرع الأول: مفهوم المخدرات في الشريعة الأساسية.....16

البند الأول: مفهوم الخمر في الشريعة الإسلامية.....17

البند الثاني: مفهوم المخدرات في الشريعة الإسلامية وحكمها.....18

الفرع الثاني:التطور في أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية.....19

المطلب الثاني: في الاتفاقيات الدولية.....20

المطلب الثالث: في التشريع الجزائري.....22

✓ **المبحث الرابع: أركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.....25**

المطلب الأول: الركن الشرعي.....26

المطلب الثاني: الركن المادي.....27

المطلب الثالث: الركن المعنوي.....28

❖ **الفصل الثاني : عقوبة المخدرات**

✓ **المبحث الأول: مفهوم العقوبة في جرائم المخدرات.....33**

المطلب الأول: تعريف العقوبة.....33

الفرع الأول: تعريف العقوبة.....33

الفرع الثاني: علة تجريم المخدرات.....34
المطلب الثاني: الهدف من العقوبة.....35
الفرع الأول: الردع الخاص.....35
الفرع الثاني: الردع العام.....35
المطلب الثالث: أنواع العقوبات.....36
الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة لجرائم المخدرات.....36
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية والإعفاء من العقوبة.....37
الفرع الثالث: تقدير العقوبة الواجبة الوقوع.....38
✓ المبحث الثاني: عقوبة جريمة المخدرات في دول المغاربية.....39
المطلب الأول: التشريع التونسي وجرائم المخدرات.....39
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....39
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.....42
الفرع الثالث: التدابير الوقائية.....43
الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة.....43
المطلب الثاني: التشريع االمغربي وجرائم المخدرات.....44
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....44
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.....46
الفرع الثالث: التدابير الوقائية.....47
الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة.....47
✓ المبحث الثالث: عقوبة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.....48
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....50
الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي.....50
الفرع الثاني: عقوبة الاستهلاك والمتاجرة.....51
الفرع الثالث: عقوبة الشروع.....52
الفرع الرابع: عقوبة العائد.....52
الفرع الخامس: عقوبة المحرض والشريك.....53
المطلب الثاني: العقوبات الغير أصلية.....53
الفرع الأول: العقوبات التبعية.....54
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....54
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية والأعذار المعفية من العقاب.....57
✓ المبحث الرابع : إحصائيات المخدرات بالدول المغاربية.....59

المطلب الأول : إحصائيات المخدرات بالجزائر خلال سنة 2012.....59
المطلب الثاني إحصائيات المخدرات بالمغرب و تونس خلال سنة 2012 60
الخاتمة